

معالم التجديد الأصولي عند العلامة مصطفى الزلمي

إيهاب محمد جاسم السامرائي

كلية الإمام الأعظم الجامعة/ فرع سامراء

iahb2017@gmail.com

DOI: 10.31972/zalmy.19.01.012

الملخص

يحتل الدرس الأصولي المكانة المرموقة في سُلّم المعرفة الإسلامية ، إذ عن طريقه يتم ضبط التعامل مع نصوص الوحي ، بتقديم مخطط منهجي منضبط لقواعد قراءة النصوص الشرعية ، وتوضيح العلاقة بين الوحي المنزل والعقل البشري ؛ وذلك لأن الفكر الأصولي يمد المشتغل بالعلوم الشرعية بنسق من المفاهيم التي تشكل رؤية الاجتهاد والاستنباط من جهة ، ومن جهة أخرى يمدّه بمجموعة من القواعد والآليات التي يستخرج بها الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

وقد أصابت تلك المنهجية عوامل كثيرة ساهمت في تراجع هذا العلم على مدى القرون السابقة ، وفي تلك المراحل قد هياً الله تبارك وتعالى من يعيد لهذا العلم دوره ومكانته لضبط مسار الاجتهاد ، وضبط منهجية التعامل مع نصوص الشريعة . وقد قدمت دراسات كثيرة في مجال تجديد علم أصول الفقه ، فبعضها يمكن أن يوضع في مشاريع التجديد لتضمنها جملة من البرامج المنهجية التي تساهم فعلياً في تجديد العلم ، وبعضها لا يعدو أن يكون مجرد نظرات جزئية وهامشية ، وبعض تلك الدعوى قامت بالضد بحيث قامت بتفريغ أصول الفقه من محتواه الوظيفي ، وذلك بتغيير المسار المنهجي والدفع به إلى اتجاهات مضادة للمنهج الأصولي فعاد الفرع على أصله بالإبطال .

ونحن في هذه الدراسة سنقوم بتقديم رؤية من داخل البيت الإسلامي المنضبط ، لتجديد علم أصول الفقه من خلال اطروحة العلامة مصطفى الزلمي (رحمه الله تعالى) .

ولا شك أن جعل المناهج العلمية للشخصيات العلمية المتميزة محل دراسة ونظر وبحث لتعدُّ إحدى المجالات المهمة في تطوير المعارف والمناهج ، وتنشيط البحث العلمي ، وذلك للاستفادة مما قدموه من علوم وفنون وبصمات تجديدية لتساهم في انتاج الفكر وتجديد العلم ، لا سيما إذا كانت تلك الشخصيات معدودة ضمن أهم الشخصيات العالمية التي رسمت منهجاً وفكراً متميزاً بالعمق المعرفي والشمول المنهجي ، مع التمسك بأصول الشرع وعدم التنكر لمقتضيات العصر .

وقد وجدت مجموعة ثرية ومميزة لآراء تجديدية أصولية احتوتها موسوعة العلامة الزلمي قد توزعت في مؤلفاته وبحوثه ، وقد كان كتابه الأصولي الذي قدمه بنسج جديد حاوياً لأهم الآراء التجديدية والبحوث المفيدة .

وتمثل الآراء التجديدية الأصولية الكلية والجزئية معالم تأصيلية تساهم في نهضة العلم وتطويره في مسالك الاستنباط والارتباط ، مما ينعكس على العلوم الأخرى ضبطاً وانضباطاً ، فضلاً عن معيارية التجديد التي تكاد تكون غائبة وغائمة في كثير من الدراسات التي تعنى بتجديد الدرس الأصولي .

ولإبراز معالم التجديد الأصولي في موسوعة العلامة الزلمي فسنشير إليها بالمحاور التالية :

المحور الأول : التجديد الأصولي ومسوغاته . المحور الثاني : مرتكزات التجديد . المحور الثالث : معالم التجديد في

قراءة النص تأويلاً وتعليلاً وتنزيلاً . الخاتمة .

Abstract

The fundamentalist lesson occupies a prominent place in the Islamic knowledge ladder, through which the handling of the texts of revelation is determined by presenting a disciplined methodological scheme for the reading of the shar'i texts and clarifying the relationship between the revelation of the home and the human mind. Seeing diligence and deduction on the one hand, and on the other hand, it provides a set of rules and mechanisms by which the practical legal provisions are extracted from their detailed evidence.

This method has been influenced by many factors contributed to the decline of this science over the past centuries, and at those stages has prepared God Almighty and the return of this science role and position to control the course of Ijtihad, and adjust the methodology of dealing with the provisions of the law. There have been many studies in the field of renewing the jurisprudence of jurisprudence, some of which can be placed in the renovation projects to include a number of methodological programs that actually contribute to the renewal of science, some are just a partial and marginal views, Of its functional content, by changing the methodological path and pushing it to the opposite directions of the fundamentalist approach.

In this study, we will present a vision from inside the disciplined Islamic House to renew the knowledge of the fundamentals of jurisprudence through the thesis of the scholar Mustafa Zulmi.

المحور الأول : التجديد الأصولي ومسوغاته

إن مفهوم التجديد الأصولي من الاطلاقات المعاصرة والتي تحتاج إلى مزيد بيان وتوضيح ، ليتسنى لنا إبراز معالمة في موسوعة العلامة الزلمي ، ولتوضيحها فسنشير إليها في الفروع التالية :

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي: إن بيان المعنى المقصود في هذه الدراسة لا بد أن يمر بثلاث

مراحل: مرحلة التعريف بالمصطلح لغوياً، ومرحلة التعريف بالمصطلح اصطلاحياً، ومرحلة التعريف بالمصطلح وضميمته.

1 . 0 . التعريف اللغوي : ترد كلمة التجديد في أصلها إلى كلمة (جدّ):الجيم، والدال لها معان ثلاثة: الأول

العظمة، والثاني: الحظ، والثالث: القطع. (ابن فارس ، 1399هـ - 1979م ، 406/1) . فالتجديد من حيث اللغة يؤصل لمعاني الابتكار والابداع والتميز والتفرد، مما يضيفي على المادة المحددة تلك المزايا والصفات المتميزة.

التعريف بالمصطلح وضميمته : من خلال المعاني السابقة التي يشير إليها مفهوم التجديد عموماً، فإننا نستنتج

أنه يشير إلى أننا نتعامل مع قضايا موجودة وتحتاج إلى إعادة إصلاح وتعديل وترميم، فهي محاولة إحياء المادة وإرجاعها إلى قوتها التي كانت عليها . وإن الأطروحة التجديدية عند العلامة الزلمي تتضمن التمسك بالثوابت، وتجعلها الأساس في الانطلاق تأصيلاً وتوصيلاً، فتحاول إصلاحها وإعادة لها إلى القوة التي كانت عليها . وإن الأطروحات المعاصرة المتناولة لمفهوم التجديد الأصولي مختلفة إلى حد التباين ، فلا نكاد نعثر لدى دعاة التجديد الأصولي على آلية واضحة للمشروع التجديدي ، ويعود ذلك للأسباب التالية :

عدم وجود تصور محدد لمفهوم التجديد: إذ يمثل مصطلحاً يحتوي على مفهوم سيال غير محدد الأبعاد والأجزاء

؛ وهذا ما أشار له شيخنا ابن بيّه بقوله : (وهذا النوع من المفاهيم المتمددة أو المشككة أو ما يسمى بكلمات التذكير والاثارة (des mots devocation) غير المحددة يصعب حصره بمحدود الحد والرسم ، وإن كان يسهل التعاطي معه من خلال المثال والعد والسر والتقسيم والسير). (إثارات تجديدية ، ص 12) فنجد لكل باحث وعالم رؤية مختلفة لاختلاف المنطلقات والبواعث التي ينطلق منها في مشروعه التجديدي ، ولاختلاف الزوايا التي يركز عليها في مشروعه التجديدي

غموض منهجية التجديد واضطرابها: إن غموضاً ملحوظاً عند كثير من دعاة التجديد مما انعكس على

وسائلهم وآلياتهم وبرامجهم ، فتارة نجد وضوحاً ونجد تارة غموضاً في الآلية والبرامج والمنهجية ؛ ولعدم وضوح أغلب المشاريع التجديدية ، وقف العلامة البوطي مشككاً في عملية التجديد للدرس الأصولي ؛ وذلك لاختلاف طبيعة الاطروحات السائدة، ولعدم تقديم نموذج واضح ومنضبط ، فنجده يقول: "ترى أهو تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنيانه، وتمتين ما وهي من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهماً؟ أم هو الاستبدال به ، وتطوير قواعده، وتجاوز أحكامه إلى غيرها؟". (1426هـ/2006م، ص156). فلعدم وضوح أغلب تلك النظريات جعلته يسأل متشككاً بأي معنى سيقوم دعاة التجديد. وبين العلامة البوطي معاني التجديد التي أوردها، وموقفه منها فيقول: " فإن

كان المراد بكلمة "التجديد" المعنى الأول، فهو حق لا مجال للخلاف والنقاش فيه..." (1426هـ/2006م، ص156)..
وتلمس من عنوان الكتاب الأصولي للعلامة الزلي أنه يحاول أن يعيد الأنسجة الرابطة بين الأدوات الأصولية فيعيد
الجدة والنشاط لها لتكون منسجمة ، ويعيد الترابط بين أدوات الاستنباط ، ويقوم بصياغة المادة الأصولية بنسيج جديد
ويضفي على الصورة الخارجية للمادة نسيجها المترابط في تبويبها وتركيبها وترتيبها وتلقيبها وتقريبها .

وبعد جولة في أطروحة العلامة الزلي التجديدية يمكن أن نقدم تعريفاً لخصائص المعرف بجمع جملة من الخصائص
التي أشار لها المؤلف في مشروعه التجديدي فنقول : تجديد أصول الفقه في نسيجه الجديد عبارة عن تجديد الموضوعات
الجوهرية العملية والابتعاد عن المسائل الخلافية والتاريخية العقيمة بإضافة قواعد ومسائل وأمثلة جديدة ملائمة للتطور
الحديث بإتباع أسلوب وسط في العرض بين التطويل الممل والايجاز المخل.(البوطي، 1426هـ/2006م، ص156)

ونستخلص من هذا التعريف ثلاثة مرتكزات للتجديد الأصولي وهي :

تجديد التصفية : وهي محاولة تخلص المادة الأصولية من بعض المباحث غير ذات الصلة، و التي لم تعد نافعة.

تجديد الإضافة : وهي محاولة اضافة بعض معارف العصر إلى مكونات مادة الدرس الأصولي لتساهم في

توصيف الواقع ليتمكن الأصولي من تحقيق المناط بتنزيل الحكم الشرعي على الواقع.

تجديد المحتوى : وهي محاولة اصفاء الحيوية والواقعية في مضامين مادة الدرس الأصولي.

الفرع الثاني : مسوغات التجديد إن التجربة العلمية للعلامة الزلي والخبرة العملية التدريسية جعلته قادراً وأكثر

تأهيلاً لإبصار مكامن التراجع في المنظومة الأصولية على المستوى الوظيفي والتدريسي ، ما جعله يبادر لإرفاد المكتبة
الأصولية بجملة من المؤلفات التأصيلية الأصولية ذات الأنسجة الفاعلة والمؤثرة في بناء العقلية الاجتهادية .

1. قدّم العلامة الزلي جملة من الأنسجة الفكرية في منظومة الأصولية الذي ينظر له الكثير من المسلمين

بشيء من القداسة لما يتحلى به من صفات ومزايا تجعله يتقلد صفة قانون الاستنباط "وهو مجموعة

قواعد عامة تحمي مراعاتها الذهن عن الخطأ في الاستنباط" (1435/ 2014، 19/1) بل يزيد العلامة

البوطي في بيان خطر تجاوز هذه القواعد بقوله : " ما يسمى اليوم بأصول الفقه أو قواعد تفسير

النصوص ، هو منهج المسلمين جميعاً إلى تطبيق الإسلام ، بحيث لو تخلى عنه مسلم لفقد برهان التزامه

بالإسلام"(1427 / 2006 ، ص23) . وقد تنوعت مسوغات التجديد إلى مسوغين :

المسوغات العامة : وهي تلك المسوغات العامة التي كانت ذات أثر واسع شمل العلوم الشرعية عموماً ومنها

الدرس الأصولي ، نذكر منها :

مسوغات تجديدية لعدم نضوج المدونات الأصولية الحديثة : يرى العلامة الزلي أن أغلب الدراسات المعاصرة لم

تأتي بجديد يُذكر ولا عاجلت ظاهرة التراجع وإنما كانت عبارة عن نقولات لكلام العلماء "لم تبرز مكانته في المؤلفات

الأصولية الحديثة التي تولت إيضاح ما هو واضح من قواعده ، واكتفت بمجرد نقل ما هو غامض من أصوله". (2014

/1435، 23/1) فالمنهجية التجديدية تقتضي تقديم آراء عملية يمكن أن تساهم في تطوير العلم وعدم حصر الجهود في

نظر المتقدمين وتفسير آرائهم ومناقشة خصومهم ، وإنما الغاية تطوير العلم وإعادته إلى مكانته الحقيقية والواقعية التي يمكن من خلالها قيامه بوظيفته بتوليد الأحكام .

التلاقح الفكري بين المدارس الأصولية : وهي محاولة جادة لإبراز جوانب التعاضد المنهجي والوظيفي بين العلوم والمذاهب وإعادة اللحمة بين الفروع والأصول كي لا تبقى الأصول عقيمة ولا الفروع يتيمة ؛ فضلاً عن الاستفادة من التعاضد بين التأصيلات والتفريعات التي حفلت بها المدونات الأصولية وتجاوز النظرات الاعتزالية التي تجعل كل مدرسة منطوية على نفسها ، فجاءت اطروحة الزلي مبادرة علمية وعملية لإعادة التوازن الاستدلالي فيقول : " العمل على تطوير الدراسات الأصولية والفقهية من نتائج التلاقح الفكري في أوسع نطاق عن طريق ربط الفقه بأصوله من جهة ، والمقارنة بين آراء الأصوليين والفقهاء في مختلف المذاهب من جهة ثانية ؛ لأن الطريقة التقليدية لدراسة الفقه أو أصول الفقه غالباً طريقة انفرادية مبنية على عزل الفقه عن أصوله ، وعزل الأصول عن فروعها ، ومستندة إلى اعتزاز كل مذهب بأصوله وفروعه ، والإعراض عما للمذاهب الأخرى من الأصول والفروع ، مما أضاف جموداً إلى جمود في الفقه الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري إلى يومنا هذا". (20/3، 1435/ 2014)

دفاع عن الشريعة : فقد أثرت شبهات متعددة على ألسنة القانونيين وغيرهم لتعدد التأصيلات مما كان له الأثر في تعميق شقة الاختلاف والخلاف "إزالة الشكوك التي تساور بعض النفوس الضعيفة فتقول : إذا كان القرآن واحداً والنبي واحداً ، فلم هذا الاختلاف ؟ ولماذا لم تتفق كلمة الفقهاء في الفروع ؟ وما هي أسباب هذه الخلافات ؟ إلى غير ذلك من الشكوك والأسئلة التي أساسها الجهل بأسباب الاختلاف" (الزلي، 20/3، 1435/ 2014)

المسوغات الخاصة : وهي تلك الأسباب التي كان لها الأثر الكبير في تراجع الدرس الأصولي ، وهي التي تتعلق بمادة الدرس الأصولي وكيفية صياغتها وتشكيلها ، والنظر في البنية الاستدلالية التي صيغت فيها المادة الأصولية ، نذكر أهمها :

التقليد الأعمى لكل ما قيل سابقاً من المجتهدين . (الزلي، 203/10، 1435/ 2014)

تقديس القائل في كل صغيرة وكبيرة (الزلي، 203/10، 1435/ 2014). وهذا التقديس سببه التقليد الأعمى الذي فرض سطوته على العالم الإسلامي وجعل المقلد يخلط بين نصوص الشريعة والفقه الإسلامي. (الزلي، 2014، 1/1435/558)

ويوضح العلامة الزلي الفروق الجوهرية بين الشريعة والفقه والتي يمكن أن تساهم في رفع القداسة عن أقوال الأئمة ولا يعاملوها معاملة الشريعة : الشريعة الإسلامية هي نصوص الكتاب والسنة المنظمة لحياة الإنسان في كافة المجالات الحياتية ، بينما الفقه هو شرح لتلك النصوص . الشريعة نتيجة الوحي والفقه نتيجة الاجتهادات البشرية . الشريعة نصوصها لا تقبل الإلغاء أو التعديل ولكن من حيث التطبيق قد تتغير معانيها بحسب الظروف ، بينما الفقه كالقانون الوضعي يقبل التعديل والالغاء . الشريعة كلها صواب بخلاف الفقه فإنه يحتمل الخطأ والصواب . الشريعة ملزمة عقيدة وعملاً بخلاف الفقه. (الزلي، 18/24، 1435/ 2014)

تأويل كل عبارة بما يرفع الخلل فيها تعصباً لرأي قائلها⁽¹⁾ . (الزلي، 2014/ 1435، 203/10)

النظر في مستوى التمثيل: فنجد أن المدونات الأصولية القديمة والحديثة لاتزال تكرر الأمثلة البالية التي تجاوزها الإسلام ، ونجد أن المؤلفات الحديثة خالية من الأمثلة الحديثة والواقعية التي تناسب مستوى المتلقي فنجد أمثلة قديمة ومكررة " في عالمنا المعاصر نجد كل شيء تطور من حالة إلى حالة أخرى سوى الفقه الإسلامي وأصول الفقه الإسلامي ، ولا تزال أكثر أمثلة الفقه الإسلامي في المذاهب الإسلامية كافة بالية، مثل " باع جاريته ، رهن عبده ، وطأ جارية أبيه ... " رغم أن نظام الرق قد ولى من غير رجعة ، بعد أن وجده الإسلام كمستنقع نتن ، فقطع جميع الروافد التي كانت تزوده بالماء ، فبيس إلى الأبد من غير رجعة ، وكذلك ماتزال المراجع الأصولية محرومة من الأمثلة العملية الحديثة ، بل نجد مثلاً مكرراً في جميع مراجع أصول الفقه ، كالقرء والعين للمشترك اللفظي " (الزلي، 2014/ 1435، 203/10 ، 204).

المحور الثاني : مرتكزات التجديد الأصولي

إن المرتكزات التجديدية التي نرشحها لإبراز جوانب التجديد الأصولي تهدف لإعادة جوانب القوة وتحديد مجالات التوظيف وتقديم برامج متكاملة لتوسيع مولدات الأحكام وإقامة البرهان على قدرة الأدوات المعرفية الأصولية على توليد الأحكام واحتواء الواقع وتقديم الأجوبة التي يفرضها .

إن المقترح التجديدي لمرتكزات البناء المعرفي الأصولي تقتضي إعادة تصور البناء الأصولي على نسق منطقي منضبط يحدد الأطر الكلية التي ترسم حدوداً وقواعداً لماهية المقترح التجديدي الذي يسهم في ضبط الحدود فكرياً بجملة من المحددات المنضبطة كي لا ترتد على _ ماصدقاتها _ بالاضطراب وعدم الوضوح .

وأفضل وسيلة بيانية لتصور ماهية الشيء والنظر في مجالات التجديد فيها هو محاصرة البناء التركيبي عقلياً لضبطه عملياً ؛ ويتم تصور الشيء ببناء تركيبى يتم حصر ماهية الموضوع وتحديد عناصره المركبة ، وهي المادة والصورة والغاية والفاعل .

يقول الإمام الغزالي : "فباني البيت ينبغي له أن يسعى أولاً للجمع بين المفردات اعني الماء والتراب والتبن، فيجمعها على شكل مخصوص ليصير لبناً ثم يجمع اللبنة فيركبها تركيباً ثانياً ؛ كذلك ينبغي أن يكون صنيع الناظر في كل مركب، وكما أن اللبن لا يصير لبناً إلا بمادة وصورة، المادة التراب وما فيه، والصورة هو التريبع الحاصل بحصره في قالبه". (د . ت ، ص 107) والبناء الذهني لا يختلف عن البناء الحسي ؛ لأن بناء المفاهيم لا بد أن يرتكز في تصوراته على أجزاء تعد مقدمات للوصول الى القضايا التصديقية ، فهذه المقدمات تعد أجزاء مؤثرة في تصور المفهوم .

ولكن هناك مسألة في غاية الأهمية وهي : أننا في البناء الذهني _ أو الحسي _ نجد أن الأجزاء المكونة للذات مترادفة في الغالب ، ومنها تتشكل أغلب العلوم ، وهذا هو الحاصل في أغلب علوم الشريعة الإسلامية لأننا نجد أن استمداد علم من العلوم لا يمكن أن تكون له خواص منفردة عن العلوم الأخرى وقد رأينا في مادة الدرس الأصولي فقد تركب من أجزاء ، لكن الشيء الذي يبرز الفوارق هي الصورة التي يتركب منها الشيء ؛ اضافة للغاية.

(1) مجموعة الأبحاث القانونية ، (203/10)

فالإنسان خلق من نطفة أمشاج وهذا الأمر تشترك به البشرية ، فالمادة المكونة للذات هي "النطفة" لكن الصورة متباينة بتصوير الباربي لها بخلق آخر . وقد أشار العلامة الزلمي لتقسيمات أرسطو لطبيعة مكونات الكون وقام بإعادة توظيفها في المنظومات القانونية التي أعيدت صياغتها صياغة جديدة فيقول : " اعتقد أرسطو _وكان مصيباً في اعتقاده_ أن كل حدث إرادي يصدر عن الإنسان العاقل الواعي الهادف إلى تحقيق غايته بإخراج الحدث المنوي من حيز القوة إلى حيز الفعل له أربع علل : العلة الفاعل ، والعلة المادية ، والعلة الصورية ، والعلة الغائية . وعلى سبيل المثل الكرسي الذي يجلس عليه الإنسان علته الفاعلة النجار أو الصانع ، وعلته المادية الخشب أو المعدن ، وعلته الصورية هي الهيئة التي تحصل له بعد اكتماله ، وعلته الغائية الجلوس عليه . فالقانون الذي يُشرعه المشرع علته الفاعلة هي السلطة التشريعية وعلته المادية مفرداته وعلته الصورية هي الهيئة الحاصلة لمفرداته بعد تركيبها وصياغتها في شكل المواد وال فقرات ، وعلته الغائية تحقيق وتنظيم وحماية مصالح المجتمع الذي يخضع لهذا القانون". (الزلمي، 2014/ 1435، 30/23)

إن البناء الأصولي يتكون من عدة عناصر يمكن أن نوزع الأبواب الأصولية على هذه الألقاب المسماة العلل الأربع التي يتم من خلالها تصور الأشياء وبعدها نقوم بتسليط منهجية التجديد على ونبين مستوى التجديد فيها. ولتوضيح الأمر نقول :

العلة الأولى : المادية : وهي الموضوعات التي يتكون منها البناء الأصولي .

العلة الثانية : الصورية : وهي شكل البناء الأصولي الذي يساهم في إخراج المادة الأصولية بحلة مختلفة عن باقي العلوم ؛ وذلك لأن كثيراً من العلوم الشرعية نجد بينها صلة كبيرة فهي من العلوم الرُّحل التي تنتقل من علم لآخر وإنما يميزها في مجالات توظيفها هي صورتها الإخراجية التي يمكن حصرها بـ الصورة التركيبية ، والصورة التبويبية ، والصورة الترتيبية ، والصورة التلقيبية ، والصورة التقريبية.

العلة الثالثة : الفاعلية : والمقصود بها المجتهد في الشريعة ، فمجتهد الفقه غير مجتهد اللغة وغير مجتهد العقيدة وهكذا دواليك ، فلا بد من بيان منهجية التجديد في شروط الاجتهاد .

العلة الرابعة : الغائية : وهي الغاية التي يقصد منها تدوين علم أصول الفقه من توسيع أوعية الاستنباط وتوليد الأحكام ، فإذا انحرفت غاية التدوين عن الغاية الأصلية فأصبح التدوين لتحقيق غاية بسيطة فإن هذا لا يعد تجديداً ، وأي محاولة لتغيير غاية الدرس الأصولي عن مقاصده لا يعد تجديداً وإنما تبديداً وتغييراً .

ونحن بهذا التركيب نستطيع إلحاق الموضوعات الأصولية بهذه العناوين الكبرى لنركز على المنهجية التجديدية ومجالاتها والمناحي التي شملتها المنهجية التجديدية ؛ وذلك لتجنبنا هذه الخطة إعادة سرد الموضوعات الأصولية كما هي الطريقة المعتادة في الكتب الأصولية .

وقد صرح العلامة الزلمي بأن منهجيته التجديدية شملت ثماني أوجه أشار لها العلماء بأنها لا ينبغي أن يخلو منها تصنيف أو واحدة منها وهي : اختراع معدوم . جمع المباحث المفرقة . تكميل ناقص . وتفصيل مجمل . وتهذيب مطول و تعيين مبهم . و تبين خطأ (2014م، 20/1). وهذه الأوجه التي أشار لها العلامة الزلمي قد تضمنتها موسوعته التجديدية في كل الموضوعات التي ناقشها ؛ لتكون مؤلفاته ذات قيمة علمية وفائدة عملية .

ولبيان المرتكزات التجديدية فسنشير باختصار لأربعة مرتكزات

الأول : التجديد في المادة : تمثل المادة حجر الأساس في صناعة المركبات باعتبارها تمثل الأداة الفاعلة في البناء ، بحيث لا يتم البناء إلا بوجود هذه المركبات وإعادة ترميمها وتوجيهها ليستقر الموضوع وتحدد الوظائف . والدرس الأصولي كغيره من العلوم فإن مصادر استمداده تعد اللبنات الرئيسة في بناءه وتكوينه ، وأي محاولة لإخراج بعضها عن محيطه فإنه يفقد البناء خصائصه ووظائفه ولم يعد نافعاً ولا يمكن توظيفه في توليد الأحكام .

وإن مجالات التجديد فيه يمكن حصرها بثلاثة جوانب كبرى :

تجديد المحتوى : وهي إعادة الجدة والنشاط لمركبات الدرس الأصولي بغية توظيفها في مجالات توليد الأحكام ؛ ليكون العلم نافعاً وعملاً لا معطلاً .

تجديد الإضافة : وهي محاولة إضافة بعض المركبات التي تساهم في إثراء الموضوع فيما يخدم إحياء لوظائفه ومسارات توظيفه ، كما أشرنا في تجديد الفاعل .

تجديد التصفية : وهي إزالة المسائل التي لا علاقة لها بالدرس الأصولي واستبدالها بمسائل يندرج تحتها عمل ويكون لها ثمرة علم .

ويمكن حصر مركبات مادة الدرس الأصولي بالأجزاء التالية : (الزلي ، 2014 ، 46/1) .

الكتاب العزيز: السنة النبوية الشريفة : قولاً وفعلاً . اللغة العربية . الفقه . فتاوى الصحابة . علم الكلام .

المنطق الارسطي

ويشير العلامة الزلي لقيمة هذه المركبات ودور توظيفها في توليد الأحكام باعتبارها تمثل البوصلة الحاكمة للاستنباط فيقول : " اكتشف علماء الإسلام من الأصوليين والفقهاء طرقاً متعددة تُساعد المجتهد والقاضي على إرجاع الجزئيات والمستحدثات إلى تلك الكليات التي هي من الوحي الإلهي فلا تقبل الخطأ ولا تعرف التخلف وترفض كل جمود للعقل البشري وكل تقييد بمذهب معين " . (2014 ، 55/20) .

وأضاف في نص آخر لأبعاد التعاضد المنهجي والتوظيفي بين الدرس الأصولي والمنطقي في صناعة عقلية اجتهادية تؤهلها لإتقان مهارة التحليل والتعليل والتركيب والاستنتاج فيقول : " أفاد المنطق فقهاء الشريعة الإسلامية فائدة كبيرة في اكتسابهم لعقلية منطقية وذهنية ناضجة وملكية فقهية اجتهادية ، ساعدتهم على التحليلات والتعليلات والاستنتاجات من الأدلة الشرعية في كل مجال من مجالات الحياة العلمية ، وبذلك تركوا لنا ثروة فقهية عظيمة لو نقحت واستثمرت لأغنت قوانين دول العالم " (الزلي ، 2014 ، 26/15) .

والذي نلاحظه أن التجديد في مادة الدرس الأصولي يعد قليلاً جداً قياساً على الفاعل والصورة ؛ إلا أن مساحة التجديد تتجلى في المادة أكثر ينطبق في جزئيات محدودة بتخفيف المادة من الأمثلة البالية والمتكررة وحذف المسائل التي لا يندرج تحتها علم ولا عمل . ولدي كلمة أخيرة في هذه المسألة إن وضع ألقاب منهجية للتجديد دون تقديم برنامج متكامل لتطبيقه يفتح الباب لكل دعوى لتدلي بدلونها مما يضر بالعلم ويخرجه عن سياقه ، وبعبارة أخرى فإن منهجية تخفيف المادة الأصولية أن أطلقت هذه المنهجية بلا قيود تحدها تكون تبديداً وليس تجديداً ؛ لأنه قد يتم

توظيفها من قبل أناس لم يتمرسوا في تلقي علم الأصول فيخرجوا منه ما لا يصح أن يستغني العلم عنها ويضعوا فيه ما لا ينفع في مجال توظيفه مما يعود على الأصل بالإبطال ؛ ولهذا نلمس التواضع الكبير الذي أشار له العلامة الزلمي باختياره عنواناً متواضعاً يشير إلى دوره في إعادة بناء المدونة الأصولية بنسج جديد ينسجم مع بقية مركبات الدرس الأصولي ويسارع في إنعاش وظائفه ويعيده للحياة لتوليد الأحكام

الثاني : التجديد في الفاعل : إن الناظر في علوم الشريعة فضلاً عن المتصدر لتنزيل الحكم الشرعي أو الذي يريد أن يقدم برنامجاً تجديدياً فعليه أن يكون على قدر كبير من العلم الشرعي ، ويجب أن تتحقق به جملة الشروط المنهجية التي تؤهله للنظر والاستنباط ؛ بله التجديد في علم الأصول .

ومن تلك المفاهيم التي يكون للواقع فيها دور بارز في صناعته وتحديد أدواته مصطلح "المجتهد" إذ أن هذا الركن الرئيسي في منهجية الاجتهاد يتوقف بناؤه على معرفة شروطه التي تؤهل المتصدر للإفتاء للنظر في النصوص تفسيراً واستنباطاً وتعليلاً وتنزيلاً .

وبما أن الواقع اليوم يختلف عن العصور السابقة لاختلاف التحديات التي تواجه العلماء بسبب تعقيد بيئة التنزيل ، فإن العلماء المعاصرين أشاروا إلى جملة من الشروط التي يلزم توفرها في المجتهد اليوم والتي تناسب المتغيرات ، ولهم سند في ذلك وهو عمل كثير من العلماء في القرون السابقة إذ عملوا بهذه المنهجية الصناعية ، إذ قام كل قرن بإضافة مركب جديد وشرط إضافي لشروط المجتهد بناءً على التحديات التي كان الناس يتعاملون معها .

ومنهجية صناعة مفهوم المجتهد لا تقتصر على تحديد أدوات النظر الاجتهادي وحسب ، إذ يضاف إليها بعد آخر ، وهو النظر إلى هذه الأدوات التي مثلت شرطاً ضرورياً في قرن من القرون إلى أي مدى يمكن أن تؤدي الوظائف المنهجية العلمية من عدمه ، فهو منهج يتسم بالتخيلية والتحلية .

ونجد عند العلامة الزلمي نظرة متكاملة في التعامل في تجديد الفاعل إذ يشير إلى مجالين تجديدين لإحياء وظائف المجتهد وتوظيفها في التعامل مع مستجدات المعاصرة .

المجال المنهجي النظري : يركز في هذا المجال إلى الشروط المنهجية لصناعة المجتهد ومجالات توظيفها وقد حصرها بالإمام بالعلوم الشرعية المقاصدية والعلوم الواسيلية ، وقد حصرها بثلاثة شروط منهجية كبرى وهي : (الزلمي ، 2014 ، 551/1 ، 552) .

النظر في الشروط العلمية : وهي التي يتمكن الفقيه من خلالها النظر في النصوص تأويلاً وتعليلاً وتنزيلاً .
الإمام بقواعد النحو والصرف والبلاغة .

والإمام بقواعد أصول الفقه والمنطق والفلسفة لمعرفة خواص الألفاظ وأوجه دلالاتها وطرق الاستنباط .

والإمام بعلوم الحديث لمعرفة أنواعه ودرجة قوته الإلزامية .

والإحاطة بمقاصد الشريعة وفهم الصلة بين الشريعة والحياة .

والالتزام بالشريعة والتحلي بالقيم والتخلي عن كل رذيلة .

والإمام بالقواعد الفقهية لإدراك مدارك الأحكام وإرجاع الجزئيات إلى الكلّيات. والاطلاع الواسع على المسائل الخلافية الفقهية مع التحليل والتعليل والاستنتاج والترجيح .

ومعرفة طرق استنباط فقهاء الصحابة والتابعين وأصول المذاهب الفقهية.

وفقه الواقع : وأشار له بفهم روح وجوهر الحياة ومتطلباتها. (الزلي ، 2014 ، 56/20)

النظر في طريقة الاجتهاد : ويقصد بها بذل ما في الوسع من الطاقة العلمية والجهد الفكري والملكة الفقهية للوصول إلى حكم الله في القضية ؛ فهو مكلف ببذل العناية لا بتحقيق الغاية لذا يكون مثاباً في حالة عدم إصابته للحكم الواقعي .

النظر في طبيعة الاجتهاد : ويقصد بها أن تكون الغاية من الاجتهاد حصول الظن كحد أدنى بأن ما يصل إليه هو حكم الله وان تكون المسألة المعنية بالحكم من المسائل الاجتهادية التي لم يحسم حكمها بنص قطعي الدلالة ولا بإجماع .

المجال المنهجي العملي : قد قدم العلامة الزلي برنامجاً علمياً وعملياً متكاملًا لصناعة المجتهد . وتتركز الغاية في تقديم البرنامج التجديدي لتأهيل نخبة من حملة الشريعة للنهوض بوظيفة الاجتهاد والتجديد ، وتنحصر جوانب تكامل المشروع بأربعة خصائص (2014 ، 554/1 ، 555) :

شروط القبول في معهد التأهيل الاجتهادي المنشود في ظل الواقع المعاصر :

أن يكون المرشح من الخمسة الأوائل في كليات الشريعة والقانون .

وأن ينتمي إلى أسرة ملتزمة بالقيم الإسلامية ، أو يكون الشخص نفسه ملتزم بقيم الإسلام السامية ظاهراً وباطناً

وأن يتميز بعقلية مرنة قادرة على التحليل والتعليل والاستنتاج ؛ لأن العقود المعاصرة أضحت معقدة ومركبة ، فيقتضي ذلك تفكيك مفردات الموضوع قبل الحكم عليه . وأن لا يكون متعصباً لأي مذهب أو طائفة .

طريقة التأهيل في المعهد الاجتهادي المنشود في ظل الواقع المعاصر :

وتتركز هذه الطريقة بالقيام بعقد الشراكة العلمية والوظيفية بين قواعد الشريعة والقوانين الوضعية لإنتاج تزاوج وظيفي مرّن لمعالجة النوازل المعاصرة ، وتخليق نخبة من المجتهدين ذوي السعة العقلية والانفتاح الذهني في تعاملهم مع العِلْمين ؛ وإزالة الوهم بأن أحد العِلْمين قادر على مواجهة تحديات الزمان وإكراهات المكان .

وقد دون العلامة الزلي مجموعة من الأبحاث والمؤلفات الشرعية والقانونية لمعالجة القضايا تأصيلاً وتوصيلاً ؛ فضلاً عن البحوث المشتركة التي حاول التعاضد بينهما على المستويين النظري والتطبيقي للإشارة للنموذج الفريد للمعالجات الجديدة ، ليضرب في موسوعته مثلاً رائعاً وشاملاً ومتكاملاً لأوجه التعاضد .

مدة التأهيل في المعهد الاجتهادي المنشود في ظل الواقع المعاصر : أن لا تقل المدة عن خمس سنوات ،

سنتين للماجستير ، وثلاث للدكتوراه ثم يمنح الخريج شهادة دكتوراه في الشريعة والقانون .

وفتح دورة لقائية بين طلبة جميع المعاهد في العالم الإسلامي للمناظرة والمناقشة وتبادل الآراء والتدريب على التحليل والتعليل والاستنتاج. وإيفاد طلبة معاهد التأهيل الاجتهادي إلى العالم غير الإسلامي من الدول المتقدمة في التشريعات الوضعية للاطلاع على سير التشريعات والقضاء والاستفادة منها فيما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

المواد المنهجية في معاهد التأهيل الاجتهادي المنشود في ظل الواقع المعاصر:

العلوم الآلية الإسلامية "أصول الفقه والمنطق والبلاغة والفلسفة" أسوء بالسلف الصالح. والقواعد الفقهية لجميع المذاهب المدونة. والمسائل الخلافية الفقهية في المذاهب مع التحليل والتعليل والترجيح. وتاريخ الفقه والفقهاء وأصول المذاهب الفقهية .

ومتون أهم القوانين في العالم الإسلامي وغير الإسلامي لفهم الربط بين الشريعة والحياة والاستفادة من تلك القوانين فيما لا يتعارض مع الشريعة لأن القانون نتاج العقل السليم الذي أشار القرآن إلى أهميته في (49) آية . والتدريب على معالجة مستحدثات الحياة التي لم يرد بشأنها نص خاص في القرآن والسنة. والمقارنة بين القرارات القضائية ذات الطابع العام في العالم الإسلامي وغير الإسلامي .

إن هذه الخصائص الأربع تمثل صورة متكاملة لإعداد نخبة من المجتهدين في الشريعة الإسلامية ليتسمنوا زمام المجامع الفقهية لمعالجة النوازل المعاصرة ، ويقوموا بإعادة صياغة المناهج العلمية ليقوموا بتخريج كوكبة من الباحثين والفقهاء القادرين على ابقاء معهد التأهيل الاجتهادي ينتج رجالاً قادرين على توليد الأحكام ؛ كي لا تبقى المؤسسات عقيمة في انتاجها ولا يتيمة بلا مؤسسة تجمعها .

وأخيراً : فإن التجديد في الفاعل عند العلامة الزلمي يتم عبر إنشاء معهد للتأهيل الاجتهادي يعيد صناعة الفقيه من خلاله ، بعد أن يخضع لمجموعة من البرامج التأهيلية التي تساهم في صناعة عقلية جديدة للفقيه بناء على تكوينه على نسق جديد يستقي من خلال الشراكة العلمية والوظيفية بين قوانين الشريعة والنظم القوانين الوضعية والاستفادة من مجريات الواقع وتطوراته ومستجداته ليتم التكوين الجديد المعاصر .

الثالث: التجديد في الغاية : إن علم أصول الفقه يمثل أحد أهم العلوم المؤسسة للمنهج العلمي الأصيل في ضبط موازين التفكير وبخاصة في قراءتها لنصوص الشريعة تأويلاً وتعليلاً وتنزيلاً ؛ وبالتالي فخطوتنا في إبراز مكانته في تحديد غايته لا تعدوا أن تكون محاولة إلى استظهار تلك المنهجية المنضبطة تأصيلاً وتوصيلاً .

وتمثل الغاية في تدوين الدرس الأصولي أول المقاصد في بناء الأشياء وهي آخر المقاصد وجوداً في الخارج ؛ وذلك لأنها تكون حاکمة على كل الأجزاء وضابطة لسيرورة عملها ومجالات توظيفها .

ويوضح العلامة الزلمي غاية الدرس الأصولي وفلسفته بقوله : "فلسفة علم أصول الفقه : هي حماية عقول المجتهدين عن الخطأ حين محاولة استنباطهم للأحكام من مصادرها ؛ لأن هذا العلم قانون الاستنباط يحمل عقل المجتهد من الخطأ حين اجتهاده وبذل جهوده للوصول إلى الحكم الصحيح للقضية المعنية بمعرفة حكمها ، وهذا العلم من حيث فلسفته يحتاج إليه كل من يتعامل مع النصوص" . (20/21 ، 2014) .

ويمكن استنباط جملة من الغايات المنهجية :

القانون : يمثل الدرس الأصولي قانوناً ، (الزلي ، 2014 ، (19/1) حاكماً لطبيعة الاستنباط الاجتهادي ، فتعد قواعده قوانين لضبط التفكير العقلي للمجتهد كي لا يزيغ عن مسارات النظر الأصولي فتنحرف به السبل عن غايته ويتعد عن مقصده .

وتتركز مبادئ القانون لتحقيق المقاصد التالية :

1. الانتقال من السطحية في بناء التصورات ، إلى الفهم المنهجي العميق لبلوغ التصديقات .
2. تقديم ضوابط منهجية لعصمة الفكر عن الخطأ.
3. إنشاء جهاز رقابي للحكم على مسارات النظر في نصوص الشريعة . (الزلي ، 2014 ، (23/1) .

الوساطة : يمثل الدرس الأصولي الوساطة العملية بين نصوص الشرع والعقل البشري ؛ إذ لا تعد قواعد العقل الفطرية قادرة على القيام بالوساطة المنهجية والعملية بين مرتكزات العقل البشري الفطرية وبين طبيعة مقاصد النصوص الشرعية ؛ وبالتالي احتلت القواعد الأصولية المكانة السامية لتكون وسيطاً بين العقل البشري الفطري السليم وبين مقررات الشرع . وإن علم أصول الفقه باعتباره يمثل البوصلة الحاكمة والناظمة للتفكير ؛ لأن موقعه يتيح له بالقيام بدور الرقابة والوساطة كي يكون هناك معيار يحتكم إليه في كل المجالات (ان دراسة أصول الفقه من الممكن أن تدرب العقل المسلم على منهج التفكير الصحيح والنظر السديد ؛ إذا استثمرنا المنهجية التي يستنبطها علم الأصول وتكمن فيه بالقوة بإبرازها إلى الفعل متمثلة في بناء الكليات وتوليد الجزئيات ، وهي منهجية صالحة للتوظيف في كل المعارف بل وكل مجالات المعاش) . (ابن بيّه ، د . ت ، ص 159 ، 160) .

البيانية : قدم الدرس الأصولي برنامجاً متكاملًا لتفسير النصوص وتحديد مراتب وضوح الدلالة وغموضها وغيرها من الموضوعات التي تشكل شجر الدلالة ليتم توظيفها في العلوم الأخرى كالقانون وغيرها . يقول العلامة الزلي : " فالقواعد الأصولية الإجمالية يُستعان بها في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، حيث تجعل القاعدة الأصولية كبرى لقياس منطقي موضوعها جزئي من جزئيات موضوع القاعدة" . (2014 ، (50/4) .

تقنين فكر المسلم : تمثل القواعد الأصولية مبادئ كلية يستعان بها في ضبط التصورات الذهنية للفقهاء بحيث تجعله قادراً على جمع القواعد في قوالب كلية ليتسنى للفقهاء جمعها واستحضارها وبلورة فكره فيها ، لتكون وسيلة ناجعة في ضبط فكر الفقيه والمسلم على حد سواء .

وقد ذكر العلامة الزلي تعني بتقنين الفكر نذكر منها (2014 ، (50/4) :

1. تمتاز صياغة القاعدة الأصولية بإيجاز في العبارة بعيداً عن الإيجاز المخل والحشو الممل
2. تهدف القاعدة لكسب المجهولات
3. تدل القاعدة على الحكم بواسطة .
4. القواعد الأصولية تخدم الشريعة من حيث الاستنتاج

فإن الغايات الضابطة لتدوين الدرس الأصولي تعد معياراً حاكماً لكل دعاوى التجديد ؛ فأبي محاولة لتغيير هذه الغايات أو الاقتصار على بعضها يعد انحراف عن منهجية الدرس الأصولي وتمثل هذه المحاولة تخريبية لأنها لا تحاول

النهوض بوظائف العلم وإنما القضاء عليه ؛ وبالتالي نحكم على مثل هذه المؤلفات بأنها ضارة وبعيدة كل البعد عن مشاريع التجديد وتطوير العلوم . وبتدقيق عميق في هذه الغايات والوظائف المنهجية والعملية للدرس الأصولي فإنها تكون أقل الأركان مجالاً للتجديد من حيث التخفيف والإضافة ؛ لأن محاولة إضافة وظائف لأخرى للدرس الأصولي سيخرجه عن سياقه فيوظف في غير مجاله فإنه سيؤتي غير ثماره مما يعود بالفرع على الأصل بالإبطال . وإنما لاحظنا أن العلامة الزلمي لم يقترب في أطروحته التجديدية من الغايات الوظيفية للدرس الأصولي إلا من حيث التأكيد عليها وإبرازها وإحياء وظائفها وترسيخ مجالات إعمالها توسيعاً لمولدات الأحكام بغية توليد الأحكام بحسب قواعد الأصول وضوابطه .

الرابع : التجديد في الصورة : تمثل بناء مفاهيم علوم الشريعة بألقاب منهجية وعملية يتم من خلالها تصور البناء الأصولي يقول العلامة ابن بيّه "فالصورة تضي على المادة خصائصها وتحولها بالفعل إلى شيء أو جوهر . فما هي الصورة التي شكلها صناع أصول الفقه من المادة ... لقد كانت : تركيباً وتبويباً وترتيباً وتلقيباً وتقريباً ، هذه خمسة ألقاب وعناوين يمكن أن نجمل فيها عملية بناء الأصول". (ص 33) .

تمثل بناء مفاهيم علوم الشريعة بألقاب منهجية وعملية يتم من خلالها تصور البناء الأصولي يقول العلامة ابن بيّه "الصورة تضي على المادة خصائصها وتحولها بالفعل إلى شيء أو جوهر . فما هي الصورة التي شكلها صناع أصول الفقه من المادة ... لقد كانت : تركيباً وتبويباً وترتيباً وتلقيباً وتقريباً ، هذه خمسة ألقاب وعناوين يمكن أن نجمل فيها عملية بناء الأصول". (ص 33) .

ولبيان هذه المنهجية سنذكر مثالين:

التجديد التبويبي : الناظر لكثير من المدونات الأصولية القديمة والحديثة فإننا نجدهم يضعون تقسيمات توزع المباحث الأصولية إلى قسمين : الأدلة التشريعية المتفق عليها . القرآن والسنة والإجماع والقياس ، والأدلة التشريعية المختلف فيها ، الاستحسان والاستصحاب والاستصلاح والعرف وقول الصحابي وسد الذرائع وشرع من قبلنا.(الخن ، 2000م ، ص 7 ، 8) .

بينما نجد العلامة الزلمي له تقسيم مختلف لهذه الأبواب فيقسمها إلى أربعة أقسام (2014 ، 42/1):

الأول: الأدلة الأصلية النقلية المتفق عليها وهي عبارة عن القرآن أولاً والسنة النبوية ثانياً .

الثاني : الأدلة التبعية النقلية المتفق عليها ، وهي عبارة عن الإجماع أولاً والعرف ثانياً .

الثالث : الأدلة التبعية النقلية المختلف فيها ، وهي قول الصحابي وشرع من قبلنا .

الرابع : الأدلة التبعية العقلية : وهي القياس والمصلحة والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع .

وقد أشار إلى تقسيمات كلية توزع هذه المصادر وهي (الزلمي ، 2014 ، 27/3 ، 28) :

الدليل المنشئ للأحكام وهو القرآن الكريم . والدليل المبين للأحكام وهو السنة النبوية .

والأدلة الكاشفة للأحكام ، وهي التي تسمى عند علماء أصول الفقه المصادر التبعية وهي الاجماع والقياس وغيرهما من سائر ما يُطلق عليه المصدر التبعية . وفي الحقيقة والواقع أن ما يُسمى المصدر التبعية في أصول الفقه ليس مصدرًا وإنما هو دليل كاشف للحكم الشرعي .

التجديد الترتيبي : ترتيب استثمار الأدلة :

إن العلامة الزلبي قد أعاد تنظيم سياق الأدلة وتبويبها تبويماً جديداً ؛ وهو كذلك يطوي في طياتها إعادة ترتيب الأدلة ترتيباً جديداً ينظم مجال استثمار الأدلة ويضع القواعد المنهجية لتوظيفها كي لا يكون هناك اضطراب في طريقة توظيف الأدلة ، فيقدم الأقوى فالأقوى والأوضح على الغامض وهكذا دواليك .

القسم الأول الأدلة الأصلية النقلية المتفق عليها وهي عبارة عن القرآن أولاً والسنة النبوية ثانياً

القسم الثاني : الأدلة التبعية النقلية المتفق عليها ، وهي عبارة عن الإجماع أولاً والعرف ثانياً .

القسم الثالث : الأدلة التبعية النقلية المختلف فيها ، وهي قول الصحابي وشرع من قبلنا .

القسم الرابع : الأدلة التبعية العقلية : وهي القياس والمصلحة والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع . (الزلبي

، 2014 ، 42/1) .

فترتيب الأدلة وتنظيمها (تتمثل في فرز أولي للأدلة يقوم به المجتهد في عملية الترجيح قبل الولوج في عمليات ترجيحية دقيقة . هذه الخطوة تمثل قاعدة الترجيح وترتيب الأدلة) . (ابن بيّه ، ص 37) وهي عملية يقوم بها المجتهد حين البحث عن حكم شرعي لوقائع جديدة ، فيبحث في الأدلة بين منطوقها ومفهومها وقطعها وظنيها ، وعمومها وخصوصها فيقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير .

والناظر في المدونة الأصولية فإنه سيطلع على كم هائل من القواعد النظرية التي ترسخ لمبدأ الترتيب بين تلك القواعد وذلك لتحقيق الغايات التالية : تنظيم مسطرة الاجتهاد كي لا يكون هناك عبث في استثمار الأدلة . والترتيب مبني على قواعد عقلية يتم فيها ترتيب الأدلة على نسقها كتقديم القطعي على الظني ، وتقديم الواضح على الخفي . والترتيب ينفع في الحد من فوضى الاختلاف ، فتقوم منهجية الترتيب في وضع حد للاضطراب في استثمار الأدلة .

المحور الثالث : معالم التجديد في قراءة النص تأويلاً وتعليلاً وتنزيلاً

تنوعت جوانب التجديد الأصولي ومعاله في موسوعة العلامة الزلي لتشمل الجانب التأصيلي والتوصيلي ، وقد تضمنت الأبواب الكلية والجزئية ، ومراعاة لسياق البحوث العلمية فسقتصر على بعض معالم هذه الأبواب الكبرى .

الأول : معالم التجديد في دلالات الألفاظ: قد تعدد أوجه الإصلاحات التي قدمها العلامة الزلي على

المنظومة الأصولية التي شملت مناحي كثيرة نذكر منها :

نقد التعريفات التي تتسم بالغموض : ومن أوجه المبادرات التجديدية محاولته لتجاوز التعريفات القديمة والحديثة

التي تتسم بالغموض فيقول (الزلي ، 2014 ، 368/1) : "ونستنتج من هذه المقدمة تعريفاً واضحاً بعيداً عن الغموض الذي يكتنف تعريفاته في المراجع القديمة والحديثة" ، ويشير إلى تعريف جديد يتجاوز هذه الأخلال فيقول : "المطلق لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد يصلح لأن يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد".

نقد الآراء الشاذة : وذلك كنفه للرأي الذي يحمل النص المطلق على النص المقيد مطلقاً دون ضوابط ولا

شروط ودون النظر في أوجه التقييد التي أشار لها علماء الأصول كالنظر في سبب والحكم بين الاتحاد والاختلاف فيقول (الزلي ، 2014 ، 373/1) : "هذا الشق الأخير الذي ذهب إليه البعض ليس قميناً بالبحث ؛ لأنه رأي شاذ".

نقده لكثير من الخلافات ووصفه لها بأنها عقيمة : ومن ذلك نقده لتعريف العلماء لمفهوم التخصيص وما انبى

عليه من اختلافهم في دلالة العام على الباقي من أفراده هل حقيقة أم مجاز حيث يقول : "عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات متعددة كلها تدور حول محور واحد وهو أنه : " قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض ما يتناوله بدليل متصل بالنص أو مستقل عنه" فهو بمثابة عملية الطرح في الرياضيات ، وترتب على تعريفاتهم هذه اختلافهم في أن العام حقيقة في الباقي أو مجاز أو فيه تفصيل . ومن وجهة نظري أنهم لو عرفوه بتعريفه الحقيقي لما وقعوا في تلك الخلافات العقيمة التي لا تترتب عليها ثمرة عملية . لذا ، أرى أن تعريفه السليم هو أن التخصيص هو "بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده بدليل متصل أو منفصل" (الزلي ، 2014 ، 406/1)

والناظر في مجمل آرائه النقدية التجديدية أنه يقدم البديل النافع الذي يندرج تحته علم وعمل ، بحيث لا يكتفي

بالنقد وإنما يقدم البديل الذي يرفد الدرس الأصولي بالآراء السليمة التي تنهض بالعلم وتعيد له حيويته وفاعليته في توليد الأحكام .

إحياء فلسفة القواعد الأصولية : الناظر في كثير من البحوث الأصولية أنها لا تخلو من نقد أو تصويب أو

تعديل أو ترجيح لرأي أو تعليقات لمقاصد المؤلفين وصناع الأصول بغية تقديم تفسيرات علمية لآرائهم الأصولية .

وقد وجدنا جملة من التعليقات والتوضيحات لآراء علماء الأصول منها :

تفسير توجيهي في مبحث المشترك اللفظي : قد لاحظ العلامة الزلي اقتصار علماء الأصول في تعريفهم للمشارك على المشترك اللفظي ، فلم يقدموا تعريفاً شاملاً لأقسام المشارك "اللفظي والمعنوي" وقد قدم تفسيرات تحليلية وهي أشبه بالاعتذار ، وقد بين سبب عدم ذكرهم للمشارك المعني للأسباب التالية (الزلي ، 2014م 443/1) .
:الاستغناء عن بيان أحكام المشارك المعنوي ببيان أحكام المطلق العام ؛ لأن المطلق العام من حيث وضعهما معنى واحد يكون من الخاص ، ومن حيث اشتراك هذا المعنى بين الأنواع أو الأصناف أو الأفراد يكون مشتركاً معنوياً . وأنهم كانوا بصدد اشتراك الألفاظ بين المعاني ، والمشارك المعنوي من صفات المعاني دون الألفاظ .

إحياء فلسفة الفروق الدلالية بين القواعد : لم يقتصر جوانب التجديد الأصولي في إحياء منهجية الفروق بين القواعد وإنما اضاف لها بعداً فلسفياً يحدد غاية توظيف قاعدة الفروق لضبط مجالات التوظيف للقواعد كي لا يقع خلط في التصورات ولا اضطراب في التطبيق ، ومن تلك القواعد التي طبق عليها هذه المنهجية :

قاعدة مفهوم المخالفة وعلاقتها بمفهوم الموافقة : وقد حصر الفروق الفلسفية بينهما بوجهين :

مفهوم المخالفة مع منطوق النص حكمان متضادان لا يجتمعان تحت نوع واحد من أنواع الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي ، فإذا كان أحدهما جوازاً فالآخر يكون حظراً ، وإن كان أحدهما صحة فالآخر يكون بطلاناً ، وهكذا . في حين أن المنطوق ومفهوم الموافقة يكونان من نوع واحد دائماً .

يختلفان في الأساس ، فالأساس الذي يستقي منه مفهوم الموافقة هو روح النص ومعناه ومعقوله ، أما أساس مفهوم المخالفة فهو تخلف قيد معتبر في المنطوق

الفرق بين العلة والسبب : بعد أن ذكر أقوال العلماء في النظر لكلا المصطلحين قدم رؤيته التجديدية حيث يقول (الزلي ، 2014م 287/1 ، 288) : "الرأي الذي نختاره ونوصي بالأخذ به هو أن العلة تختلف في حقيقتها وجوهرها عن السبب ؛ لأن العلة في روح الشريعة الإسلامية هي الغاية لتطبيق الحكم الشرعي ، والحكمة المتوخاة من تشريعه ، وهذه الغاية (أو الغرض) عبارة عن نتيجة تطبيق أحكام الله كما هو المطلوب وهذه النتيجة هي جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم ، فسبب وجوب القصاص هو القتل العمد العدوان ، وعلته هي المحافظة على أرواح وسلامة الأبرياء ، وسبب وجوب الجلد هو الزنى ، وعلته هي المحافظة على الأعراض والأنساب ... ثم إن منشأ خلط القائلين بوحدة السبب والعلة هو الخلط بين العلة بمفهوم الفلسفة اليونانية وبين العلة بمفهوم الفلسفة الإسلامية" .

الثاني : معالم التجديد في معقول النص : يعد التعليل محورياً رئيساً يتم استنباطه من النص لتوسيع مجالات إعمال النص بما يرفد مولدات الأحكام بجملة من الاشارات والحكم التي تساهم في تطوير الأدوات الأصولية وتبعث الروح في مجال توظيفها ، ولتوضيح بعض تلك المعالم فسنتصر على جانب من مجالات توظيف معقول النص

مجالات توظيف معقول النص : ولتوضيح مجالات توظيف معقول النص في استنباط العلل وتنزيلها على الواقع

فسأذكر مجالين :

المجال الأول : بيان طرق التوظيف : فقد ذكر العلامة الزلي جانباً نظرياً وعملياً من مسالك الصحابة في استنباط العلل وتنزيلها على الواقع وبيان تأثيره في إعمال النص وإيقافه حيث يقول : "كانوا يعمدون إلى حكم فيستنبطون له العلة ليوسعوا دائرة تطبيقه ويوقفون العمل بأحكام يخال أنهم خالفوا به حكم الله ؛ ولكنهم يناقشون نظرهم علموا أن هذا الحكم معلل بعللة فزالته فيجب إيقاف العمل به وبذلك استحدثوا لنا مبدأ عاماً وهو : "أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً" وأحياناً لم يطبقوا النص في مجالات تؤدي المصلحة المتوخاة من تطبيقه إلى تفويت مصلحة أهم ، ومن هذا ابتكروا لنا مبدأ : "إذا تعارضت مصلحتان يؤخذ بأهمهما" . وكثيراً ما خصصوا النصوص العامة وقيّدوا النصوص المطلقة بالمصالح العامة لأهم وعوا أن الشريعة الإسلامية أتت لتحقيق مصلحة الأسرة البشرية كما قال سبحانه وتعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } والرحمة هي المصلحة الدينية كانت أو دنيوية مادية أو معنوية ايجابية (منفعة مستجلبة) أو سلبية (مضرة مستدرأة) وغير ذلك من تطبيقاتهم القضائية التي عبدت الطريق أمام القضاة في الأجيال والأزمنة المستقبلية وتركوا مبادئ عامة يهتدي بها القضاة في كل زمان ومكان لتحقيق العدالة واعطاء كل ذي حق حقه المشروع". (الزلي ، 2014 ، م ، 18/10) .

المجال الثاني: النظر في مساحات الاستنطاق التعليلي : قد اشتهر كثير من العلماء باختصاصهم بعلم المقاصد بتأليفهم لبعض الكتب التي تناقش جزئية من جزئياته أو لتأليف كتاب يحمل هذا العنوان ؛ إلا أن الأحق بالتسمية كثيراً والحاصل على السبق في تقعيد مبادئ العلم ورسم خطه المنهجية ومسالكه المعرفية هو علامة العراق ومجده مصطفي الزلي وذلك لتعدد الزوايا التي تناول بها مباحث الدرس المقاصدي تفعيلاً لأدواته وتحديد مساراته وإحياء لوظائفه وبياناً لمسالكه مما ساهم في الإحاطة بكل تفصيلاته . وتختلف منهجية العلامة الزلي في عرض المسائل المقاصدية ومناقشتها بما يقتضيه السياق المنهجي وطبيعة وتنوع البحوث التي يناقشها .

وقد أشار في أكثر من موضع لمساحات النظر المعرفي لجوانب الاستنطاق التعليلي للنصوص وذلك لتجاوز حرفية النصوص التي تضيق مساحات الاستدلال وتغلق منافذ توليد الأحكام .

ولتوضيح جوانب ومستويات استنطاق النص ذكر العلامة الزلي تطبيقات الصحابة ودورهم في توسيع منافذ الاستدلال وفتح الآفاق لمولدات الأحكام خارج دلالة النص الحرفية بقوله : "لم يلتزم قضاة الصحابة والتابعين أنفسهم بالتمسك بحرفية النص والوقوف عند المعنى الحرفي إذا كان قابلاً للاجتهاد ، ومن الواضح أن القاضي يجتهد في حالتين : إحداهما : حالة غياب النص ، فإذا لم يجد القاضي نصاً خاصاً بحكم القضية المعنية به فعليه الاجتهاد للوصول إلى حكم عادل لها مستعيناً بالمصادر التبعية الكاشفة .

والثانية : حالة وجود نص لا تكون دلالاته على الحكم قطعية : وبناء على هذا الأساس يحمل ما ورد في المادة الثانية من القانون المدني العراقي القام : "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" على النص الذي تكون دلالاته على الحكم قطعية بحيث لا يحتمل حكماً آخر أما إذا كان ظني الدلالة ، فعلى القاضي أن يجتهد فيه لتحديد حكم يكون أكثر ملاءمة وأقرب عدالة ، وأوفر مصلحة ، بالنسبة للموضوع المعني بالحكم" . (الزلي ، 2014 ، م ، 18/10 ، 19) .

إن رسم المخطط المنهجي لتعامل المجتهد مع النوازل والقضايا يوضح الرؤية ويكشف خباياها المنهجية على مرتبتين :

المرتبة الأولى : في حالة غياب النص يجول المجتهد في دائرة المصادر الكاشفة لحكم الله كالقياس والمصلحة والاستحسان والذراع ليجد مخرجاً يلحق الفرع الجديد به ، إذ لا يخرج شيء عن سلطان الشريعة .
إلا أن هناك إشكال في تصور مفهوم غياب النص ، والصواب هو غياب النص الجزئي المعين بالمسألة المستجدة ؛ أما وجود النص الكلي الذي يتم من خلاله تحقيق المناط وهو تطبيق القاعدة العامة في آحاد صورها فهو حاضر بالفعل وبالقوة ؛ إلا أن الخلل يقع في تحديده وكذا تحديج انطباقه على الجزئيات الجديدة .

المرتبة الثانية : في حالة وجود النص : يقوم المجتهد باستنطاق النص الشرعي لاستخراج علة الحكم وهو ما يمكن أن نصلح عليه "النص التعليلي" وأما الأول فيعد "النص الخطابي" وهو النص الحاوي للعديد من المستويات التي تستنبط من النص وتفسره ، وهذا إن دل فإنه يدل على أن النص حاوياً للعديد من المعارف التي ينهل منها المتلقي بحسب تخصصه ومستواه من العلم ، وذلك كله تفجيراً لطاقت النص وإخراجاً لكنوزه وأسراره .
ولذلك نجد العلامة الزلي يشير لمجموعة من المستويات التفسيرية للنص بحسب الناظر وإنما يعيننا التفسير الفقهي وسنذكر الوجوه من باب اتمام القسمة (2014م ، 295/6) .

التفسير التشريعي : هو الذي يتولاه الشارع أو المشرع أو من يخولانه به .
التفسير الفقهي : هو الذي يتولاه الفقيه ، سواء أكان من فقهاء الشريعة أم من فقهاء القانون .
التفسير القضائي : مهمة القاضي في التفسير أخطر من مهمة الفقيه ؛ لأن القاضي إذا فسّر النص وأخطأ وحكم بناء على تفسيره الخاطيء يضر بالطرف المغبون أو المظلوم من أحد الخصمين في حكمه غير العادل .
التفسير العلمي : القرآن كون معنوي يشبه الكون المادي من حيث صعوبة تفسير الكونين تفسيراً يحيط بأبعادهما ، فكما أن الكون المادي الذي يحوي السماء والأرض وما فيهما وما بينهما ، لحد الآن علماء الفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي هذا الكون المادي ، كذلك الكون المعنوي (القرآن) لم يتمكن الفلاسفة والفقهاء والعلماء المفسرون أن يُفسروه تفسيراً حقيقياً واقعياً ، يُحيط بجميع أحكامه الفرعية والاعتقادية والأخلاقية والعبرية والحقائق الكونية ، فمثل هذا التفسير ليس باستطاعة أي فرد أن يقوم به . وهذا التنوع التفسيري هو لتفجير طاقات النص وإبراز تنوع مجالات النظر التفسير لتوسيع مدلولات النص الدلالية والمقاصدية والأخلاقية والعبرية والعقائدية وغيرها .

ويزيد العلامة الزلي الأمر وضوحاً ببيان مجالات النظر لأدوات الدرس الأصولي في تفسير نصوص الشريعة وتوسيعها لمدلات شموله وكاشفة عن حكمه في الفروع الجزئية ، حيث يقول : "فالجهود الاجتهادية من فقهاء الشريعة لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص ؛ إنما هي تفسير لتلك النصوص ؛ لأن الحكم لا يستخرج من النص إلا بعد تبين ويتضح المراد من مصدره". (2014م ، 299/6 _ 302) .

ويزيد الأمر وضوحاً بتوظيف المصادر التبعية في التفسير الفقهي بقوله : "ان المصادر التبعية للفقهاء الإسلامي هي كاشفة وليست منشئة ، لذا تُعد وسائل يسعين بها المجتهد لتفسير النصوص الكلية وإرجاع جزئياتها لها في الأحكام ،

وعلى سبيل المثال القياس وسيلة لتفسير النص الذي هو مصدر حكم المقيس عليه ، فيستخدمه المجتهد لتوسيع هذا النص حتى يشمل المقيس أيضاً ، وبناءً على ذلك يكون مصدر حكم المقيس هو النص الدال على حكم المقيس عليه ، فعملية القياس إنما هي تفسير لتوسيع ثبوتية النص ... وكذلك العمل بالمصلحة في قضية معينة لمعرفة حكمها ، إنما هو تفسير للنص الأمر برعاية هذه المصلحة ... وبناءً على ذلك فإن جميع آراء واجتهادات فقهاء الإسلام في كافة المذاهب تُعد شروحاً وتفسيراً لمصادرها الشرعية المباشرة (المصادرة المنشئة) أو غير المباشرة (المصادر الكاشفة) ، وكذلك جميع شروح القانون في جميع فروعها التي قام بها أو يقوم بها فقهاء القانون ، كل في حقل اختصاصه". (الزلي ، 2014م ، 299/6).

فالنص الشرعي يحوي كنوزاً معرفياً متنوعة فتحتاج إلى أدوات متعددة لتكشف أسراره وتخرج خفاياه ، وهذا التعدد في الأدوات تفرضها اختلاف طبيعة العلوم التي يكتنزها النص ؛ فليست كل كنوزه على سطحه بل أغلبها في قعره { في كتاب مَكُونٍ } (سورة الواقعة : 78) .

الثالث : معالم التجديد في فقه التنزيل : إن محل التنزيل لا يقل أهمية عن استنباط الحكم الشرعي من النصوص الجزئية والكلية ؛ وذلك باعتبار أن الحكم الشرعي معلق ينتظر واقعاً مناسباً ليتنزل عليه. وقد تنوعت جوانب التأصيل لفقه الواقع في مدونة العلامة الزلي وسنقتصر على الجوانب الرئيسة التي تعطي صورة واحدة لأهمية فقه الواقع ، وسنقتصر على مجالين

المجال الأول : التأصيل لفقه الواقع : وليبيان هذا الجانب فسنشير للمعالم التالية :

المعلم الأول : التلازم بين الواقع والتغيير : أضحت صفة التلازم بين الواقع ومفهوم التغيير مترابطان وهذا أمر واضح لا يمكن إنكاره " الأحكام تتغير بتغير الأزمان ، ومن المعلوم أن الأزمان لا تتغير ، فالليل هو الليل والنهار هو النهار والفصول الأربعة هي هي منذ أن خلق الله السماوات والأرض ، وإنما يتغير ما في الأزمان من الأعراف والعادات ومتطلبات الحياة" (الزلي ، 2014 ، 168/6) .

وقد ناقش العلامة الزلي تحت مسألة : "تبدل الأحكام بتبدل المصالح ليس نسخاً" (2014م ، 373/3) الأوهام التي تعتري بعضهم باعتبار أن توظيف المصلحة نسخاً للشرعية .

المعلم الثاني : فهم الواقع : إن فهم الواقع مقدمة للاجتهاد وتنزيل الأحكام ، فعدم فهمه تبقى الأحكام معلقة لا يصح تنزيلها ، وإن تم تنزيلها فستكون الأحكام مغلوطة .

فهم الواقع شرط للاجتهاد : اعتبر العلامة الزلي أن فهم الواقع ومتطلباته شرطاً من شروط الاجتهاد لا يصح تجاوزه ؛ إذ لا تكتمل أدوات النظر الاجتهادي بمجرد فهم النص تفسيراً وتعليلاً دون أن يدرك الفقيه حقيقة الواقع مباشرة أو بالواسطة فيقول : "فهم روح الحياة وجوهرها ، وفهم متطلباتها ومستلزماتها ، وفهم مصالحها ومفاسدها ، وفهم أن الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح تتغير بتغيرها في كل زمان ومكان وفهم أن لكل تصرف وواقعة في الحياة حكماً لله تعالى يجب على كل متمكن اكتشافه". (2014م ، 320/6) .

التخصص شرط في الاجماع والاجتهاد في النوازل المعاصر : إن الانفتاح على روح العصر وامتلاك مفاتيحه تساعد الفقيه على الاجتهاد "إذا كانت القضية المعنية بالإجماع على حكمها الشرعي من القضايا المستجدة مثل أطفال الأنابيب وزرع الأعضاء البشرية أو نقلها من شخص إلى شخص آخر وغير ذلك من الوقاع والحوادث التي تواجهها الأسرة البشرية نتيجة التقدم العلمي في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية وفيما يتعلق بالأعمال الطبية وغير ذلك مما لا نجد لها حكماً واضحاً لا في القرآن ولا في السنة النبوية ولا في النصوص الفقهية صراحة . فإن المجمعين على إقرار حكم شرعي لكل مسألة من المسائل المذكورة يجب أن يكونوا من أهل الرأي والاستنباط". (2014 ، 92/1 ، 93)

المعلم الثالث : الأخلال في التعامل مع الواقع : إن التعامل مع الواقع لا بد أن يكون منضبطاً بضوابط حاكمة وإلا أدى إلى الانفلات من ربة الدليل الحاكم .

الترباط بين فهم أحكام الشريعة وفهم الواقع : إن محاولة فصل العلاقة بينهما يؤدي إلى تنظير بلا تعقيد وتقييد بلا تأصيل ، فتصبح الأصول عقيمة والفروع يتيمة ، ولتفادي هذا التقاطع يقول العلامة الزلمي في شروط الاجتهاد "الإحاطة بمقاصد الشريعة وبالمصالح الدنيوية والأخروية وتمييزها من المفساد وفهم الصلة بين الشريعة والحياة ؛ فالجاهل بواقع الحياة ومتطلباتها يجهل هذه الصلة ، وبالتالي يخطأ في معالجة المستجدات" (الزلمي ، 2014 ، 75/4) .

ضرورة التدريب على معالجة المستجدات : وذلك لأن التعامل مع النوازل تحتاج إلى مكنة علمية ومهارة منهجية وعقلية تساعد الفقيه على معالجة النوازل ، فقد أشار العلامة الزلمي في مقترح الفاعل إلى ضرورة الممارسة العملية للمرشح في المعهد التأصيلي للاجتهاد أن يمارس (التدريب على معالجة مستحدثات الحياة التي لم يرد بشأنها نص خاص في القرآن والسنة" (2014 ، 555/1) .

التعاضد بين القواعد والواقع : قد تم التراجع في الفقه الإسلامي بسبب إهمال القواعد الأصولية في التعامل مع الواقع ، فقد وظفوا فروع الأئمة في الجواب على المستجدات وقد تعسفوا في إيجاد التشابه أو التطابق بينهما "ومن الخطأ الشائع أن المفتي في العالم الإسلامي عندما يواجه مستجداً يكتشفه العلم والطب يُفتش عن حكمه في المؤلفات التي لم يكن هذه المستجدات موجودة في عصور فقهاء المسلمين الذين ألفوا تلك المؤلفات وبناءً على ذلك من كان مسلحاً بسلاح العلوم الآلية "أصول الفقه والمنطق والفلسفة وقواعد اللغة" عليه أن يلجأ إلى تلك العلوم بجرأة وشجاعة وعقلية ناضجة ويستخدمها في اكتشاف الحكم الإلهي المقرر من الله لتلك المستجدات" (الزلمي ، 2014 ، 50/4) .

نقل الفتوى : إن من أسباب تراجع الفتوى عدم استثمار الأدلة وإنما اكتفى كثير من المتصدرين للفتوى نقل الفتوى فقط ومحاولة إيجاد أجوبة لكل النوازل من خلال التراث الفقهي برغم عدم إيجاد مناسبة بين الأصل والفرع "أهمل رجال الدين منذ تدوين المذاهب العمل بما يسميه علماء أصول الفقه المصادر التبعية للفقه الإسلامي بحيث أصبح التأليف والتدريس والتعلم والتعليق بالنسبة لهذه المصادر التبعية مجرد عمل تقليدي يعمل الخلف تقليداً للسلف لا يسمن ولا يغني ؛ لأن المفتي أو القاضي لا يتعب نفسه باستخدام مصدر من تلك المصادر التبعية للوصول إلى الحكم المطلوب بل كل منهم يراجع مرجعاً فقهياً للمذهب الذي يقلده وحتى لا يكلف نفسه بأن يقارن بين مذهبه ومذهب آخر ليطلع

على الرأي الراجح أو الملام لعصره وللظروف التي يعيش فيها وهذه مصيبة كبرى أبتلي بها العالم الإسلامي منذ زمن بعيد" (الزلي ، 2014 ، 187/12 ، 188) .

المعلم الرابع : قيود للتعامل مع الفروع الجزئية : إن الأصل هو الاعتماد على القواعد الأصولية بغية توظيفها لاستنباط الحكم الشرعي إلا أن هناك اضطراباً في اعتبار الفروع أصولاً يستعين بها المفتي والقاضي متغافلاً عن ظروف كل فرع وملايساته ، ولذا نجد العلامة الزلي يوضح تلك الملايسات التي تجعل الاحالة على تلك الفروع نوع من الاضطراب .

اقتراب البلد لا يجعل الفروع متشابهة : قد يعتقد القاضي أو المفتي أن قرب البلد سبباً وجيهاً لاعتبار أن ذلك الفرع مشابهاً للفرع الذي ينظر فيها القاضي فيعتبر العلامة الزلي أن ذلك ليس إعمالاً للنظر وإنما هو محض تقليد فيقول : "حكم القاضي بما أقره الفقه أو القاضي في العراق أو في بلد آخر تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية من باب التقليد دون الاجتهاد" (2014م ، 193/12) .

التغافل عن ملايسات كل قضية : إن نقل الفرع من مسألة لتطبيقه على فرع آخر دون نظر في ملايساته يعد اضطراب وخلل "لكل قضية ظروفها الخاصة ولو كانت القضايا متناظرة فلا يجوز للقاضي أن يحكم في قضية معينة بما حكم به في نظيرها القاضي السابق أو الفقيه لأن اختلاف الحكم باختلاف الظروف والزمان والمكان والأشخاص أمر وارد" (الزلي ، 2014 ، 193/12) .

احتمال الخطأ : إن عدم التأكد من صحة اجتهاد الفقهاء في اجتهاداتهم فقد يتم نقل الفرع وهو محاط بشبهة الخطأ وعندها يتكرر الخطأ ، فلا بد من التدقيق قبل النقل : " قد يكون القاضي السابق أو الفقيه غير مصيب في حكمه لأنه مجتهد وكل مجتهد كما يكون مصيباً قد يكون مخطئاً ، ففي الحالة الثانية يتكرر الخطأ في اجتهاد القاضي المعتمد على الحكم السابق إذا حكم بنفس الحكم . لكن إذا كانت الاستعانة بالسوابق القضائية لمجرد الاسترشاد دون الحكم فهو مقبول بغض النظر عن التقارب وعدمه بين القوانين" (الزلي ، 2014 ، 193/12) .

نقل الفتوى لا يستقيم مع قانون الاجتهاد : "الحكم بأحكام بلد آخر تقارب القوانين أمر ترفضه فلسفة القانون لأن المفروض في قانون كل بلد يستقى من واقعه وطبيعته حياته" (الزلي ، 2014 ، 193/12) .

المجال الثاني : أدوات كشف فقه الواقع : قد كان الفقهاء يعتمدون في تحقيق المناط على معرفات معلومة لديهم لم يثبتوها في مدوناتهم ، حتى جاء حجة الإسلام الغزالي فأوضح دورها ، وبين مسلكها ، وضبط مجالها وحدودها ، وكان من بعده تبعاً له ، فأنحصرت بحوثهم تكميلاً وتوضيحاً واستثماراً .

وقد اعتمد الفقهاء من بعده على تلك الموازين ليتعاملوا بها في واقعهم ، فكانت خير معين لهم ، لكن القرون الأخيرة أصابت الأمة بأفة التقليد ، فانبهروا للاجتهاد بلا بصائر ، فلم يستخدموا تلك الموازين فاجتهدوا اعتماداً على الظواهر ، فأرجعوا الأمة إلى الوراء ، وتقدم الغرب علينا ، وذلك لأنهم وهم يقومون بتنزيل الحكم الشرعي قد غفلوا عن عنصر الواقع تماماً ، فوقع اجتهاداتهم بعيدة عن الحكمة . فالموازين الخمسة التي ذكرها الإمام الغزالي هي : اللغوية ، والعرفية ، والحسية ، والعقلية ، والطبيعية . فهذه الموازين هي عبارة عن معرفات للواقع وموضحات لغموضه وتشككه "هذه المسالك تشرح الواقع وتفسره بمنزلة القول الشارح عند المناطقة" (ابن بيّه ، 2016 ، ص 37)

وقد تنوعت جوانب التأصيل في موسوعة العلامة الزلمي لبيان محددات معرفات الواقع وأدوات كشفه إلى جانبين تأصيلي نظري ، وتوصيلي تطبيقي ، والذي سنشير إليه هو الجانب التطبيقي لسد الخلل في البحث لخلوه عن الأمثلة العملية التي حفلت بها مدونته التجديدية .

إن زاوية النظر التوصيلية قد أشار لها العلامة الزلمي بجملة من الوسائل العملية الجديدة التي تساهم في كشف حقيقة الواقع الذي يكتنفه الغموض ، وتحيط به أوجه الالتباس وتضطرب الأقوال في تحديد كنهه والوقوف عند حقيقته . فقتل الإنسان أمر عظيم والوصول إلى معرفة الجاني وإقامة القصاص عليه أمر ضروري لحفظ دماء الناس وأرواحهم ، وإلقاء الاطمئنان في قلوب أهل الضحية بأن السلطة ساعدتهم على تخفيف حزنهم لإقامة القصاص على من أطفأ شمعاً ابنهم ؛ إلا أن طرق الوصول إلى معرفة الجاني التي سطرها الفقهاء تعد بسيطة مقارنة بالوسائل التي استحدثت اليوم ، مما يفرض على أهل العلم المسارعة في النظر في تلك الوسائل والحكم عليها لاعتبارها وسيلة ناجعة يتم اعتمادها في الكشف عن حقيقة الجاني .

إذ وسائل الفقهاء في الوصول إلى القاتل كانت تعتمد على شهادة الشهود أو الاعتماد على الوسائل الخارجية التي تعد دلائل على أن خنجرًا يعود إلى ملكية زيد من الناس فتحيط الشبهة به أو ما شابه ذلك من العلامات والدلال التي يمكن أن تسعف في تحديد القاتل أو تفيد العملية ضد مجهول .

أما العصر الحديث فقد قدم وسائل متطورة تعتمد على الدلائل الخارجية وتولي اهتماماً كبيراً للدلال الداخلية للمجني عليه من خلال "تشریح جثته" للوصول لحقيقة القاتل ودوافعه .

ولتوضيح هذه الوسائل أشار العلامة الزلمي لجملة من العلامات التي تساعد القاضي في معرفة القاتل وهي (2014 ، 14 / 212_215) :

تمييز التسبب المباشر من غير المباشر للوفاة : إن الأحداث التي يتعرض لها المجني عليه متنوعة ففي بعض الاصابات الاجرامية قد يطعن إنسان لآخر بألة حادة فيموت الانسان بسبب ذلك الطعن مباشرة فتعد هذه الاصابة مباشرة . وثارة تكون الاصابة سبباً غير مباشر بالموت وذلك كل تخريب يحصل في الجسم بحيث لا يكفي بمفرده لإحداث الموت وإنما حدث لوجود آفة مرضية شخصية كان المجني عليه مصاباً بها من قبل ، وهذا التفاوت في الأسباب له أثر في الأحكام ، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بتشريح الجثة والوقوف عند حقيقة الأسباب .

تحديد مدى مسؤولية الفاعل : يستطيع الطبيب باستخدامه التشريح أن يقدم أدلة علمية تساعد القضاة في تحديد القاتل ، فضلاً عن قدرته على تقديم البرهان في تحديد مستوى اضرار كل الآلات التي نهشت جسم المجني عليه وتحديد أكثرها ضرراً والتي كانت سبباً بقتل المجني عليه .

الاهمال العلاجي : يوضح الطبيب للمحقق العدلي أو قاضي التحقيق كل إهمال علاجي يتضح له ثم يقرر مدى علاقته بسبب الموت وعلى هذا الأساس شرعت بعض الدول قانون منع الطبيب العدلي من ممارسة مهنته الطبية بصورة خاصة للتعارض بين الصفة الاستشارية والصفة العلاجية .

إخفاء معالم الجريمة : إن بعض المجرمين قد يحاول تضليل قاضي التحقيق بإخفاء معالم الجريمة بشتى الوسائل كحرق المجنى عليه بعد قتله لتنطمس معالم الجريمة ، أو يقوم بقتل الانسان وتعليقه ليوهم بأن المجنى عليه شفق نفسه ؛ إلا أن الطبيب العدلي يمكن أن يساعد القاضي للوصول إلى سبب القتل وبالإستعانة ببعض الوسائل يمكن الوصول لحقيقة القاتل .

حيوية الاصابة : وتدعى هذه الحالة الاصابة بالحيوية (أو الفعالية) إذا حدثت في جسم حي . وبتشريح الجثة يتمكن الطبيب من تشخيص حيوية وفعالية الجرح من عدمها ومن ان يثبت في الوقت نفسه الموت الحقيقي . ومن تطبيقات هذه الحالة حادثة جنائية وقعت ثم دعيت الهيئة التحقيقية بضمها الطبيب العدلي لإجراء الكشف على جثة شخص قيل أنه احترق قضاءً وقدرًا ونتيجة الكشف الظاهري والفحص التشريحي تبين أن الحرق كان حيويًا في مناطق معينة في جسم الضحية وغير حيوي في مناطق أخرى ، وأظهر التشريح للطبيب العدلي بوجود كدمات في تجويف الفم وهي تدل مظاهرها على أنها حصلت أثر ادخال مادة غير خشنة بعنف داخل الفم كقطعة قماشية ، كما أظهر الفحص وجود اصابات حيوية في الرأس بسبب آلة راضة قاطعة كالفأس ، وبعد أن قدمت هذه المعلومات التشريحية لقاضي التحقيق اتضح له الأمر بعد بذل جهود وكشف عما يكشف الواقعة من غموض ولما القي القبض على الفاعل اعترف بأنه أدخل شماغه داخل فم المجنى عليه للحيلولة دون استغاثته ثم هوى بالفأس على رأسه عدة مرات ، وأوقد النار في الموقد وقرب رأس القاتل من النار بعد أن ظن أنه قد فارق الحياة ، وقد ظهر للطبيب العدلي أيضاً أن المصاب كان آنذاك في حالة غيبوبة عن طريق مشاهدة حروق حيوية على جسده . ثم تبين أن شخصاً مستخدماً دخل الغرفة بعد الحادث واستخرج الشماغ من فم القاتل وأجرى له تنفساً صناعياً ظاناً أنه لا يزال على قيد الحياة ثم أخبر الشرطة عن الحادث .

وبالنظر في هذا التنوع في التشخيص وتعددته هو للوصول إلى الأحداث التي صاحبت ارتكاب الجريمة ، وأي الأعمال الجرمية كانت سبباً بانتهاء الحياة ؛ فضلاً عن الكشف عن بشاعة الأساليب المستخدمة في عملية القتل مما يعطي للقاضي انطباعاً عن النفس الاجرامية المتأصلة في وجدان القاتل وبشاعتها .

تعيين اتجاه الاصابة : قد يتطلب من الطبيب العدلي نظراً دقيماً وفاحصاً للجريمة من زواياها الأربع لتحديد اليدين اللتين قد أمسكتا بالآلة القاتلة أو لاستنتاج موضع الجاني هل كان على مستوى أعلى أو أدنى من القاتل ، أو أن الاصابة كانت من الأمام أو الخلف للتمييز بين حالات الانتحار أو الاعتداءات الجرمية .

تبيين الآلة الجارحة : إن التطور العلمي في الاجهزة الطبية تساعد الطبيب العدلي واستناداً للاضرار واشكالها وسعتها وعمقها واتجاهها أن يستنتج أن الآلة القاطعة كانت ذات حدين أو حد واحد ، أو ان الآلة النارية ذات مقذوف واحد كالبندقية أو أكثر كبندقية صيد ، ومن الواضح أن لتحديد الآلة المستعملة في تنفيذ الجريمة دوراً مهماً في تحديد حجم الضربة استناداً إلى مدى خطورة الجاني والقوة في ارتكاب الجريمة .

كيفية حدوث الاصابة : يساعد التشريح الطبي في كثير من الوقاع على دراسة مسرح الجريمة وعلى استنتاج منشأ الاضرار ومعرفة آليته وطبيعته ليتكون لدى القاضي صورة متكاملة عن الاضرار ، كما في حادثة السيارة إذ تكون الغاية معرفة كيفية حصول الاصابة هل حصلت من اثر مرور عجلة السيارة أو أثر سقوطه منها أو نتيجة ضغط شديد

حصل على جسمه بعد رجوع السيارة إلى الوراء أو نحو ذلك مما يحدد مدى مسؤولية سائق السيارة وتقصيره ، وأثر ذلك في تحديد نسبة تسببه في وفاة المصاب .

تقدير الحالة الصحية : يتوقف تقدير الحالة الصحية للمتوفى على ما يقرره الطبيب في تقريره المكتوب المتضمن مجموع المشاهدات التشريحية والفحوصات المختبرية والدلائل التي يستعان بها لتحديد سبب الوفاة ، إذ تحديد سبب الوفاة أمر ضروري بالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية كشرركات التأمين في موضوع التزاماتها بدفع تعويض مالي لورثة المتوفى بعد التأكد من أن وفاته حصلت أثناء قيامه بمهمة وظيفته التي عهدت إليه ، وفيما إذا كان سبب الموت ناتجاً عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كأن يكون سبب الوفاة بصعق كهربائي عندما كان يقوم بأعماله في إصلاح بعض الأسلاك ، وإذا لاحظ الطبيب آفة مرضية سابقة في جسم الميت عليه أن يقدم تقريباً بعلاقة المرض بسبب الوفاة . فكل هذه الدلائل التي تحيط بالمقتول لا يمكن للقاضي الوصول إلى أسبابها ومسبباتها من النظرة الخارجية للمقتول دون النظر في أعماق جسده للوصول إلى الأسباب الدافعة وملابسها والأدوات المستخدمة وأثرها في القتل .

وبناء على ما سبق فإن حكم القتل العمد العدوان معلوم بالنص الشرعي والقانوني كقاعدة عامة ، لكن تحققها في آحاد صورها وتنزيلها على محل الحكم بتحقيق المناط فيها يحتاج أولاً لكشف حقيقة ذلك الواقع الذي يراد تنزيل الحكم الشرعي عليه ؛ وإلا بقي الحكم معلقاً إلى حين الوصول إلى المحل الذي ينتزل عليه النص .

ومن سعة الشريعة أنها تتصف بالشمول والانفتاح وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة ليقدموا تقاريرهم ليضمها الفقيه إلى قاعدته فيقوم بتنزيل الحكم الشرعي عليها أو يحكم بعدم الملامة بين المحل وحكمه فيقطع بعدم التنزيل ، وعليه فإن مجلس الفتوى لا بد أن لا يكون خالياً من الاستشارة بأهل التخصص من ذوي الصلة لكي يتسنى للفقيه الحكم ببصيرة . ومحاولة التزاح بين الشريعة والقانون والاستعانة بخبرائهم ما هو إلا وجه من أوجه الانفتاح الذي يدعو لها العلامة الزلمي ويحاول من خلالها اظهار عظمة الشريعة وسعتها وقابليتها للدوام والتكيف مع مختلف التحديات والنوازل المعاصرة التي لم يسبق للعلماء من قبل رأي فيها .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
وفي ختام هذا الكتاب المتواضع فإننا توصلنا لمجموعة من النتائج ، وأبرزها التالي :

1 . المعالم التجديدية الكبرى لمدونة العلامة الزلي يمكن حصرها بالمزايا التالية

1 . الوضوح : إن الرؤية التجديدية في اطروحة العلامة الزلي واضحة وضوحاً شديداً يدركها كل من اطلع على

المدونات الأصولية القديمة والحديثة ، إذ تظهر لمساته التجديدي في أغلب المباحث الأصولية على مستويات منهجية متعددة .

2 . التكامل : إن المشروع التجديدي الأصولي للعلامة الزلي شملت كل أبواب الدرس الأصولي مما يعمق الثقة

بأن مشروعه شاملاً ومتكاملاً ، فقد شمل الجوانب التالية :

1 . 2 . بيان مسوغات التجديد الأصولي على المستوى النظري والعملي

2 . 2 . وبيان مسالك التجديد في مباحث الدلالة اللغوية .

2 . 3 . والتركيز على باب معقول النص بقسميه التعليلي والمقاصدي تأصيلاً وتوصيلاً

2 . 4 . الحديث عن بيئة تحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع بالاشارة لجملة من المسائل الهامة التي تساعد في

تصور المحل وكيفية تنزيل الحكم الشرعي عليه .

3 . الترابط : من ينظر إلى الموسوعة العلمية التجديدية للزلي فإنه يلاحظ ذلك الترابط المنهجي والموضوعي في

أغلب تلك الأبحاث الكلية والجزئية ، وأفضل دليل على ذلك محاولته القيمة في إعادة توظيف الدرس الأصولي وربط القواعد والفروع القانونية معه كي لا تبقى الفروع يتيمة ولا الأصول عقيمة .

4 . العمق الفكري : إن الناظر للموسوعة التجديدية للعلامة الزلي فإنه سيدرك هذا الكم والكيف للعمق

الفكري التأصيلي والتوصيلي لآرائه واجتهاداته الفريدة وذلك الفهم والاستنباط العميق .

5 . العمق المنهجي : إن المنهجية التجديدية التي انتخبها العلامة الزلي لمعالجة تجديد الدرس الأصولي نالت

اعجاب واستحسان كثير من العلماء والمفكرين الاسلاميين والقانونيين ، فجعلوها مرجعاً رئيساً في الجامعات وأضحت كتبه منهجاً معتمداً في أغلب الجامعات العراقية داخل الاقليم وخارجه .

وإن المشروع التجديدي للعلامة الزلي يركز على تحقيق المقاصد التالية :

6 . مقصد الاستنباط : تتركز منهجية التجديد عند العلامة الزلمي في تحقيق جملة من المقاصد الاستنباطية .
6 . 1 . إعادة الحيوية والنشاط لأدوات الدرس الأصولي لممارسة وظيفتها الاستنباطية باستنطاق النصوص الشرعية تفسيراً وتأويلاً وتعليلاً وتنزيلاً .

6 . 2 . تقديم منهجية استنباطية لمعالجة ظاهرة التراجع الوظيفي لأدوات الدرس الأصولي تشمل الجانبين النظري والعملي .

7 . مقصد الانضباط : وتتلخص مقاصد الانضباط بإعادة القيمة المعرفية للاجتهد بتقديم البرهان العلمي والعملي على قدرة أدوات الاستنباط الأصولي على مواجهة القضايا والنوازل ليطمئن أهل النظر المعرفي من كافة التخصصات بضرورة الالتزام بهذه القواعد .

8 . 0 . مقصد الارتباط : يشير مقصد الارتباط بالقدرة الفائقة لقواعد الدرس الأصولي على التكيف والانسجام والاحاطة بكل النوازل المعاصرة في شتى الجوانب على المستوى الفقهي والقانوني ، ويتخلص ذلك بـ
8 . 1 . توسيع أوعية الاستنباط : وذلك بإظهار القدرة الاستيعابية لأوعية الاستنباط على التكيف مع مختلف البيئات والظروف فضلاً عن تفعيل الأدوات وعدم تعطيلها .

8 . 2 . توليد الأحكام : وتتركز هذه الغاية بدفع الشبهة القائلة بأن الأدوات عقيمة ؛ بإظهار البرهان العلمي والعملي على قدرة الأدوات الأصولية على توليد الأحكام ولا يعزب عن سلطان الشريعة أمر أبداً .

2 . وبعد جولة في اطروحة العلامة الزلمي التجديدية يمكن أن نقدم تعريفاً لخصائص المعرف بجمع جملة من الخصائص التي أشار لها المؤلف في مشروعه التجديدي فنقول : تجديد أصول الفقه في نسيجه الجديد عبارة عن تجديد الموضوعات الجوهرية العملية والابتعاد عن المسائل الخلافية والتاريخية العقيمة بإضافة قواعد ومسائل وأمثلة جديدة ملائمة للتطور الحديث بإتباع أسلوب وسط في العرض بين التطويل الممل والايجاز المخل

ونستخلص من هذا التعريف ثلاثة مرتكزات للتجديد الأصولي وهي :

أ- تجديد التصفية :

وهي محاولة تخليص المادة الأصولية من بعض المباحث غير ذات الصلة، و التي لم تعد نافعة.

ب- تجديد الإضافة :

وهي محاولة إضافة بعض معارف العصر إلى مكونات مادة الدرس الأصولي لتساهم في توصيف الواقع ليتمكن الأصولي من تحقيق المناط بتنزيل الحكم الشرعي على الواقع.

ت- تجديد المحتوى :

وهي محاولة اضافة الحيوية والواقعية في مضامين مادة الدرس الأصولي.

3. ونحن نعتقد بأن المشروع التجديدي الذي قدمه معالي العلامة مصطفى الزلمي "رحمه الله" يستحق النظر والدراسة لما انطوى عليه من تحريات دقيقة ومناحي مفيدة ساهمت بإعادة الحيوية والحياة لعلم أصول الفقه وروافده وموسوعته شاهدة على جهوده العلمية .
4. إن وضوح فكرة التجديد الأصولي كانت حاضرة في فكر العلامة مصطفى الزلمي نتيجة خبرته وممارسته العلمية والعملية تدريسياً وتأليفاً جعلته يراجع أهم المدونات العلمية ويسجل عليها ملاحظاته في كراسات محاضراته وبحوثه مما حدى به إلى أن يعيد نسج تلك الأوراق وينظم أفكارها وينسق أبوابها ويعمم وظائفها ؛ فيضع برنامجاً ومنهجية متكاملة لبناء منظومة الدرس الأصولي ومتعلقاته ، ويقدم للقارئ المتخصص مادة علمية وعملية تناسب مستوى المتلقي المعاصر وتمده بالتطبيقات العملية المناسبة لمجريات الواقع ومحاولة للإجابة عن مجمل مشكلات العصر التي تنفع المتخصص وعامة الأمة على حد سواء .
5. والمشروع التجديدي للعلامة الزلمي يأخذ بعين الاعتبار قيمة التراث ووسائل توظيفه ومجالات استثماره ولا يعد ذلك منة أو تكراً وإنما هو أصلاً ومركزاً أصيلاً لا يصح تجاوزه ؛ وفي المقابل لا بد من الانفتاح على التطور الذي فرضه الواقع مما يقتضي الوصول إلى صيغة منهجية توافقية تضع التراث في موقعه وتفسح المجال للتطور المعاصر ليقدم برامجه وأدواته ليدلوا بدلوهم لتطوير العلم وتعميق أصالته وإقامة البرهان على مقدرته على التكيف مع مقتضيات العصر وإكراهاته .
6. أن المفاهيم خاضعة للنظر والاجتهاد المستمر بما يحقق مقصد الشارع في استثمارها وتوظيفها بالانفتاح على روح العصر وتماشياً مع تحدياته واستجابة وإجابة لأسئلته ؛ فالفتاح الواحد لا يصلح لفتح كل الأقفال ، فالواقع يمثل أقفالاً متعددة ومعقدة ، وتفرض الرؤية التجديدية إلى تحديث البرامج والأدوات التي تفك القيود وتفتح الأقفال ، فواقعنا مختلف فيحتاج المجتهد إلى أدوات جديدة تساهم في مواجهة المتغيرات حالاً ومالاً .
7. فإن التجديد في الفاعل عند العلامة الزلمي يتم عبر إنشاء معهد للتأهيل الاجتهادي يعيد صناعة الفقيه من خلاله ، بعد أن يخضع لمجموعة من البرامج التأهيلية التي تساهم في صناعة عقلية جديدة للفقيه بناء على تكوينه على نسق جديد يستقي من خلال الشراكة العلمية والوظيفية بين قوانين الشريعة والنظم القوانين الوضعية والاستفادة من مجريات الواقع وتطوراته ومستجداته ليتم التكوين الجديد المعاصر .
8. يمثل الدرس الأصولي الوساطة العملية بين نصوص الشرع والعقل البشري ؛ إذ لا تعد قواعد العقل الفطرية قادرة على القيام بالوساطة المنهجية والعملية بين مرتكزات العقل البشري الفطرية وبين طبيعة مقاصد النصوص الشرعية ؛ وبالتالي احتلت القواعد الأصولية المكانة السامية لتكون وسيطاً بين العقل البشري الفطري السليم وبين مقررات الشرع .

9. الغايات الضابطة لتدوين الدرس الأصولي تعد معياراً حاكماً لكل دعاوى التجديد ؛ فأى محاولة لتغيير هذه الغايات أو الاقتصار على بعضها يعد انحراف عن منهجية الدرس الأصولي وتمثل هذه المحاولة تخریبية لأنها لا تحاول النهوض بوظائف العلم وإنما القضاء عليه ؛ وبالتالي نحكم على مثل هذه المؤلفات بأنها ضارة وبعيدة كل البعد عن مشاريع التجديد وتطوير العلوم . ويتدقيق عميق في هذه الغايات والوظائف المنهجية والعملية للدرس الأصولي فإنها تكون أقل الأركان مجالاً للتجديد من حيث التخفيف والإضافة ؛ لأن محاولة إضافة وظائف لأخرى للدرس الأصولي سيخرجه عن سياقه فيوظف في غير مجاله فإنه سيؤتي غير ثماره مما يعود بالفرع على الأصل بالإبطال . فإننا لاحظنا أن العلامة الزلمي لم يقترب في أطروحاته التجديدية من الغايات الوظيفية للدرس الأصولي إلا من حيث التأكيد عليها وإبرازها وإحياء وظائفها وترسيخ مجالات إعمالها توسيعاً مولدات الأحكام بغية توليد الأحكام بحسب قواعد الأصول وضوابطه .

10. إن وضع ألقاب منهجية للتجديد دون تقديم برنامج متكامل لتطبيقه يفتح الباب لكل دعوى لتدلي بدلوها مما يضر بالعلم ويخرجه عن سياقه ، وبعبارة أخرى فإن منهجية تخفيف المادة الأصولية أن أطلقت هذه المنهجية بلا قيود تحدها تكون تبديداً وليس تجديداً ؛ لأنه قد يتم توظيفها من قبل أناس لم يتمرسوا علم الأصول فيخرجوا منه ما لا يصح أن يستغني العلم عنها ويضعوا فيه ما لا ينفع في مجال توظيفه مما يعود على الأصل بالإبطال ؛ ولهذا نلمس التواضع الكبير الذي أشار له العلامة الزلمي باختياره عنواناً متواضعاً يشير إلى دوره في إعادة بناء المدونة الأصولية بنسج جديد ينسجم مع بقية مركبات الدرس الأصولي ويسارع في إنعاش وظائفه ويعيده للحياة لتوليد الأحكام .

11. وتتركز جوانب التجديد الأصولي في الأبواب الأصولية عموماً بتقديم آراء تجديدية تعيد للمادة الأصولية الحيوية والنشاط ؛ بفتح آفاق جديدة للاستثمار والقيام بحفريات في بناء الأقسام والأبواب للنظر في مدى نجاعتها وفعاليتها بما يخدم ضبط عملية الاستنباط وتوسيع أوعية النظر والاجتهاد ، والنظر في انضباط مولدات الأحكام .

12. إن المؤلفات الأصولية منها ما يندرج تحت جانب الدرس والمطالعة التي تؤسس الفكر الأصولي عند المتخصصين بالشأن الديني ، وتكون تلك المؤلفات عبارة عن مناهج تقريبية للمادة الأصولية ، وهذه هي التي تحتاج إلى شرح وحواشٍ وتعليقات وتقريرات وإضافات ، وهذه الطريقة تقوم فئة معينة من العلماء بالقيام بها ؛ بدلاً من قيام أجيال متعاقبة على هذه المسألة ، فتضيع الجهود في طرق تعد بدائية ، وتهدف إلى تكوين ثلة من الدارسين المتمكنين من الدرس الأصولي ، وتاركين في الجانب الآخر : الجانب التكميلي ، وهو جانب الاستنجد بالدرس الأصولي لإرفاد الواقع ومستجداته بالحلول المناسبة من خلال استثماره . وأعتقد بأن الموسوعة التجديدية للعلامة الزلمي تضمنت كلا المسلكين ، فبحق تستحق أن تكون قبلة للمتخصصين في الدراسات الشرعية والقانونية . فلا بد من تقسيم

- المؤلفات الأصولية إلى نوعين : نوع خاص بالدراسة لتكوين ثلثة من الأصوليين ، ونوع آخر خاص بالاستثمار والاستنجد لمواكبة الواقع والمتوقع ، وكليهما يدخله التجديد والتطوير والتعديل والاضافة .
13. قد تضمنت المدونة الأصولية مجموعة من التطبيقات العملية المتجاوزة للأمتلة البالية والتي تتكرر دون رياضة ذهنية وصناعة مهارة عقلية ، فقد أشار الزلمي في معالجاته التطبيقية إلى أمثلة واقعية تحيي وظائف الدرس الأصولي وتربطه بتحديات الواقع ؛ لتقديم البرهان المنهجي على قدرة الأدوات الأصولية على معالجة النوازل المعاصرة .
14. قد قدم العلامة الزلمي تنوعاً فريداً ونسيجاً جديداً لتطبيق القاعدة الأصولية في الفروع الفقهية والقانونية ليرفد متعاطي الشريعة والقانون تطبيقاً نموذجياً فاعلاً ومؤثراً في محيط واقعه وتخصصه ؛ وإقامة البرهان على قدرة القواعد الأصولية على التكيف مع كل الفروع مهما اختلف نوعها وزمانها ومكانها .
15. تعد كتب العلامة الزلمي مجموعة مفاتيح دقيقة لفتح مغاليق العلوم وتقديم الوسائل المنهجية التي تساهم في تطوير العلم وتقديمه للباحثين ليساهموا باستثماره وتوظيفه في ضبط مولدات الأحكام واستثمارها في توسيع مجالات مولدات الأحكام بغية توليد الأحكام ملتزمة بضوابط القواعد الأصولية . فنجده لتطوير دلالات الألفاظ فإنه يقدم مجموعة من الأبحاث والمؤلفات التي تساهم في تجديد مادة الدلالات لتكون عوناً للناظرين في الشريعة والقانون على حد سواء .
16. والناظر في مجمل آرائه النقدية التجديدية أنه يقدم البديل النافع الذي يندرج تحته علم وعمل ، بحيث لا يكتفي بالنقد وإنما يقدم البديل الذي يرفد الدرس الأصولي بالآراء السليمة التي تنهض بالعلم وتعيد له حيويته وفاعليته في توليد الأحكام .
17. لم يقتصر جانب التجديد الأصولي في فلسفة العلامة الزلمي على نقد تقسيمات علماء الجمهور والحنفية في التعامل مع الدلالات وضوحاً وخفاءً ؛ وإنما أضاف بعداً علاجياً لتجاوز الاختلاف في المصطلحات والمراتب والأحكام ، بإضافة مركبات جديدة توضح المراتب وتضبط مساحة النظر الاجتهادي فيها وضوحاً وخفاءً وتحد من فوضى الاضطراب في الأحكام .
18. وتساهم تجديرات العلامة الزلمي بسد النقص الحاصل في المدونات الأصولية التي خلت عن منهجية متكاملة العناصر والوسائل تساهم في دفع الغموض وتوضيح مقصود الخطاب ، بتقديم وسائل عملية تعد مفاتيح لفتح أقفال الغموض والنفوذ إلى أعماق النص
19. تمتاز الرؤية التجديدية لعلامة العراق الزلمي بأنها تتسم بالوضوح والواقعية والتكاملية
- أ- فصفة الوضوح تظهر في مجمل الآراء التجديدية بحيث تكون منسجمة مع القواعد وتقدم لها الاقتراح النافع الذي يحيي وظائفها ويقوي ارتباطها .
- ب- وصفة الواقعية تظهر في انطلاق الرؤي التجديدية من تحديات واقعية لمعالجتها وتطوير آلياتها بما ينسجم مع طبيعة علم الأصول ويخدم مقرراته .

وصفة التكاملية فنجد إحاطة شاملة بكل التحديات والمعوقات التي تحيط باستثمار النصوص والأدلة فيحاول أن يزيل العقبات ويقدم الرؤية المتكاملة لتطوير العلم وتجديديه

فاللهم ألهنا مرشدنا واجعلنا سبباً لمن اهتدى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

المصادر

1. القرآن الكريم
2. ابن بيّه ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، 2016 ، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع ، ط (2) أبو ظبي مركز الموطأ .
3. ابن بيّه ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، د . ت ، إثارات تجديدية في حقول الأصول ، د . ط ، دار تجديد
4. ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، 1079 ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر .
5. البوطي ، محمد سعيد رمضان ، 2006 ، إشكالية تحديد أصول الفقه ، ط (1) بيروت ، دار الفكر
6. البوطي ، محمد سعيد رمضان ، 2006 ، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي ، ط (8) ، دار الفكر المعاصر
7. الحن ، مصطفى سعيد ، 2000 ، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي ، ط (1) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة
8. الزلي ، مصطفى إبراهيم ، 2014 ، أصول الفقه في نسجه الجديد ، ط (1) ، دار إحسان
9. الزلي ، مصطفى إبراهيم ، 2014 ، المدخل لدراسة الشريعة ، ط (1) دار إحسان
10. الزلي ، مصطفى إبراهيم ، 2014 ، المنطق القانوني في التصورات ، ط (1) ، دار احسان .
11. الزلي ، مصطفى إبراهيم ، 2014 ، حكم أحكام القرآن ، ط (1) احسان للنشر
12. الزلي ، مصطفى إبراهيم ، 2014 ، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي ، ط (1) دار إحسان
13. الزلي ، مصطفى إبراهيم ، 2014 ، فلسفة الشريعة ، ط (1) دار إحسان
14. الزلي ، مصطفى إبراهيم ، 2014 ، فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الارسطية ، ط (1) دار إحسان .
15. الزلي ، مصطفى إبراهيم ، 2014 ، مجموعة الأبحاث القانونية ، ط (1) ، دار احسان
16. الزلي ، مصطفى إبراهيم ، 2014 ، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة ، ط (1) ، دار احسان .
17. الزلي ، مصطفى إبراهيم ، 2014 ، أسباب إباحة الأعمال الجرمية ، ط (1) ، دار احسان .
18. الزلي ، مصطفى إبراهيم ، 2014 ، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، ط (1) دار احسان
19. الزلي ، مصطفى إبراهيم ، 2014 ، ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد ، ط (1) دار إحسان
20. الغزالي ، محمد بن محمد ، معيار العلم ، تحقيق : سليمان دنيا ، دار المعارف

